جـامعـة 8 مــاي 1945 قـالمـة

كـلية الحقـوق و العلـوم السيـاسـية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

بعنــوان

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

من إعداد الطالـبتين:

- راهـم سعـاد
- معـاوي أشـواق

تحت إشـراف :

الأستاذة : يوسفـي لـيندة

لجنـة المنــاقشة

الرقم	الأستــاذ (ة)	الجامعــة	الرتبة العلميــة	الصفــة
01	شاوش حميد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
02	يوسفي ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	مشرفاً و مقررًا
03	فاضل إلهام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشًا

السنـة الجـامعية: 2022 /2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

الشكر لله تعالى أولا، اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال فيه عند الله عز وجل **" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا."** الإسراء الآية 23

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت ليالي من أجلي إلى من ربتني على المثل الأعلى **والدتي الكريمة** أطال الله في عمرها ورزقها الصحة و العافية.

إلى **أبي الحبيب** الذي علمني معنى الصبر و الإرادة صاحب القلب الكبير و الصبر الطويل أدامه الله لنا.

الشكر الجزيل إلى من قاسمني مشاق الحياة، الذي شجعني و تحمل معي أعباء الدراسة زوجي شريك حياتي **"جمال"**

إلى سر سعادتي بنتاي **"وجدان" و "لجين"**

إلى من شاركني حنان الأب و الأم **إخوتي**.

إلى زميلتي التي رافقتني طوال سنوات الدراسة **"أشواق"**

إلى أخي و زميلي في العمل **"بوشاهد جمال"**، الذي لطالما شجعني و ساندني.

إلى كل من تذكرهم قلبي و نسيهم قلمي

راهم سعاد

الإهـــداء

الحـمد لله و كـفى و الصـلاة و السـلام على الحـبيب المصطفـى و أهلـه و مـن وفـى أمـا بـعـد:

أهــدي هـذا العـمـل المـتـواضـع

إلى من سهرت ليال طويلة من أجل راحتي و إستيقظت فجرا من أجل الدعاء لي

"أمــي الحـبيبـة"

إلى الذي شجعني و كان العين التي تحرسني و أول قلب يخفق لنجاحي

" أبـــي الغـــالي "

إلى اللواتي أمسكن بيدي عند كل خطوة و عشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي

أخواتي الغـالـيات

" صفـاء " و " مـروة "

إلى ينابيع الصدق الصافي **جدتـي " وردة "** التى أدعوا الله عزوجل أن يمنحها الشفاء

إلى زميلتي التي رافقتني طوال سنوات الدراسة **"سعاد"**

إلـى كل من حـملهم قـلبي و لـم يذكـرهم قـلمي

معاوي أشواق

شُـكـر و تـقـديـر

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه و تعالى

الحمد لله الذي سير و يسر لنا أمورنا و أعاننا

نحمدك اللهم و نصلي و نسلم على حبيبنا رسول الله

و آله و صحبه أجمعين.

كما نتوجه بالشكر و العرفان، إلى أستاذتنا الفاضلة " يوسفي ليندة " التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة و ما قدمته لنا من نصح و توجيه.

و نوجه تحية من الشكر و التقدير إلى كل" أعضاء لجنة المناقشة" الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، و تقويمه بتوجيهاتهم.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

قائمة الرموز والمختصرات

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج ر	الجريدة الرسمية
ج	جزء
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د س	دون سنة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
ع	العدد
ف	الفقرة
ق ا م	قانون الإجراءات المدنية
ق ا م ا	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

باللغة الفرنسية:

OPU	office publication universitaire
P	page

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

تتميز الأحكام الناظمة لنشاط الإدارة العامة بكونها قواعد متطورة و متجددة بإستمرار، ذلك بغية مواكبة الظواهر الإدارية المستجدة، و تعاظم المهمات و المسؤوليات الملقاة على كاهل الإدارة العامة، لهذا عمد القضاء الإداري إلى إبتداع و خلق مبادئ و نظريات قانونية قادرة على إستيعاب هذا التطور الهائل في مهمات الإدارة و مسؤولياتها.

ولقد سار القضاء الإداري في تكوين المسؤولية الإدارية بخطوات متتالية بداية بتقرير مسؤولية الدولة عن نشاطاتها الخاطئة و هو ما يطلق عليه بالمسؤولية على أساس الخطأ، وصولا إلى تقرير مسؤوليتها حتى عن نشاطاتها غير الخطئية متى كان نشاطها ينطوي على خطورة ، و لم يقف الأمر على هذا الحد بل طال الإجتهاد القضائي حتى التصرفات القانونية المشروعة متى تسببت في أضرار للأفراد، و التي عرفت بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، هذه الأخيرة التي يرجع الفضل في تطور و إرساء قواعدها و أحكامها و مبادئها لمجلس الدولة الفرنسي من خلال قضائه الخلاق و كذا الفقه القانوني العام و تدخل المشرع الفرنسي أحيانا و هكذا تكرست مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر إذ تلتزم الإدارة بتعويض الأفراد المتضررين من نشاطها حتى و لو كان هذا النشاط الذي نتج عنه ضرر يتسم بالمشروعية و ذلك على أساس فكرة المخاطر.

وكما هو الحال في فرنسا، فإن الدولة الجزائرية هي الأخرى تأخذ بنظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر حيث أن المشرع الجزائري قام بإصدار مجموعة من التشريعات التي تقرر هذا النوع من المسؤولية كما أن القضاء الإداري الجزائري قد ساير ما أخذ به القضاء الفرنسي فأقر بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في العديد من قراراته القضائية، و من هنا نثير التساؤل الآتي: **ما مدى مساهمة كل من المشرع و القضاء في إرساء قواعد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و تطبيقاتها في النظام الجزائري؟.**

أهمية الموضوع:

على الرغم من أن موضوع المسؤولية الإدارية من المواضيع الكلاسيكية في القانون الإداري، إلا أن جانب المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هو حديث و في تطور مستمر و تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من الناحية النظرية و العملية.

مقدمة

حيث تظهر الأهمية النظرية للموضوع في توضيح هذا النوع من المسؤولية التي تعد في مرحلة التشكيل لم تصل بعد إلى مرحلتها النهائية فالأمر يتعلق بحالات تطبيقية متفرقة و ليس نظرية كاملة.

أما الأهمية العملية فتكمن في كون فكرة مسؤولية الإدارة العامة و جبر الضرر أصبحت مطروحة بحدة و ذلك لكثرة إحتمالات إلحاق الأضرار بالغير و بالتالي حاجة المتقاضيين لدراسات عملية خاصة بالتطبيقات القضائية لهذا النوع من المسؤولية قصد تحقيق دعواهم الرامية لجبر الأضرار.

أهداف الدراسة:

- ✓ تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لأنها تثير نقاش و جدل واسعين على مستوى الفقه الفرنسي و حتى العربي.
- ✓ تحديد مفهومها لمعرفة تطبيقاتها على مستوى القضاء الإداري الجزائري، و كيف يتم التعامل مع مسألة الأساس القانوني لها و شروطها.

أسباب إختيار الموضوع :

بعد إطلاعنا على قائمة البحوث إرتأينا إلى إختيار موضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

- ✓ **لأسباب موضوعية تتمثل في :**
  - أهمية الموضوع لإرتباطه الوثيق بحقوق الأفراد.
  - أن موضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لم يأخذ القدر الكافي بالدراسة، و بالتالي ضرورة تسليط الضوء على فكرة المخاطر لما تتطلبه طبيعة الحياة المعاصرة التي هيمنت فيها الدولة على مختلف النشاطات و المجالات.
- ✓ **أما بالنسبة للأسباب الذاتية :**
  - الرغبة في الوقوف على حدود هذه المسؤولية و الإطلاع على تطبيقاتها لاسيما أمام القضاء الإداري الجزائري.
  - حداثة الموضوع و قلة البحوث فيه شكلت دافعا للبحث في مسائله عسى أن نضيف جديدا للموضوع.

الصعوبات:

- ✓ من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة عدم وجود مراجع متخصصة و شاملة للموضوع خصوصا الجزائرية منها، كما لم نعثر على مقالات كثيرة متخصصة بهذا الموضوع.
- ✓ بالنسبة لتطبيقات هذه النظرية في القضاء الإداري الجزائري فقد واجهتنا صعوبات في عدم وجود مدونة كبرى تتضمن الإجتهادات القضائية للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة كما هو الحال في فرنسا، حيث تكون هذه الإجتهادات منظمة و مرتبة وفق تسلسلها الزمني و مبوبة حسب نوعية المواضيع المعالجة ليسهل على الباحث الحصول عليها و البحث عما يحتاجه من قرارات في ما يخص موضوعه.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال شرحنا و تحليلنا لمختلف النصوص القانونية و القرارات القضائية المدعمة للموضوع، كما إرتأينا إلى الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال تبيان ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و كذلك من خلال تحديد مفهومها و خصائصها و شروطها إضافة إلى الأثر المترتب عنها، كما أننا لا ننسى المنهج التاريخي و المنهج المقارن من خلال مقارنتنا لبعض النصوص القانونية و كذا الإشارة إلى نشأة المسؤولية الإدارية.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي المراجع باللغة العربية و الفرنسية التي تناولت موضوع المسؤولية الإدارية لكن جل هاته المراجع، هي مراجع عامة غير متخصصة كون موضوع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بحد ذاته جزئية من موضوع المسؤولية الإدارية إضافة إلى أنه حديث و متطور، و لقد اعتمدنا في دراستنا على جملة من الرسائل و المذكرات نذكر منها :

- ✓ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير لبريك عبد الرحمان بعنوان "المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القانون الإداري"، حيث تطرق في الفصل الأول لنشأة و تطور المسؤولية الإدارية دون خطأ و أسسها القانونية بنوع من التفصيل كما تعرض لمختلف النظريات و الآراء الفقهية المؤيدة و المعارضة لفكرة المخاطر، ثم خصص الفصل الثاني لأهم تطبيقات المسؤولية

الإدارية إلا أنه أهمل جوهر الموضوع ألا و هو فكرة التعويض التي تعد الجزاء المترتب عن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

- ✓ بالإضافة إلى اعتمادنا على مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام لشرايطية نجاة و عريس سعيدة بعنوان "المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر" التي تناولت الموضوع بصفة العموم.
- ✓ أما عن دراستنا فقد قمنا بدراسة الموضوع دراسة نظرية مفصلة تم فيها الإشارة إلى جوانب الموضوع من حيث نظامها القانوني من خلال التطرق للتعريف و الأسس ثم إلى خصائص هذه المسؤولية، و في الجانب التطبيقي جسدنا فيه أهم الاجتهادات القضائية في النظام القضائي الفرنسي و الجزائري و إن كانت قليلة جدا و أخيرا تطرقنا إلى الجزاء المترتب عنها.
- ✓ **خطة البحث:**

من أجل الإجابة على التساؤل المطروح أعلاه إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يشمل كل فصل مبحثين، قمنا بالتطرق إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و مجالات تطبيقها في الفصل الأول، و الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين في الأول بينا تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، ثم عرجنا إلى الأسس و المبادئ التي تستند إليها، و كذا الأركان التي تقوم عليها إذ يكفي لقيامها شرطا "الضرر" و "العلاقة السببية بين الضرر و نشاط الإدارة".

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مجالات تطبيقها سواء كانت مخاطر مصدرها النشاط الإداري لا أو مخاطر خارج النشاط الإداري، ثم خصصنا الفصل الثاني للأثر المترتب عن هذه المسؤولية المتمثل في دعوى التعويض، بحيث أبرزنا في المبحث الأول القواعد الموضوعية و القواعد الإجرائية الخاصة بدعوى التعويض، ثم وضحنا في المبحث الثاني كيفية تقدير التعويض و صلاحيات القاضي في هذه الدعوى.

الفصل الأول:

مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ومجالات تطبيقها

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و مجالات تطبيقها

الأصل أن المسؤولية الإدارية قائمة على فكرة الخطأ، فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية و إلزامها بالتعويض دون ثبوت إرتكابها للخطأ غير أن تطور الفكر القانوني، و تعدد أفعال الإدارة وتصرفاتها المولدة للضرر، و كذلك تطور العلاقة بين مسؤولية الموظف العمومي و مسؤولية الإدارة في إتجاه إيجابي للضحية (الخطأ المفترض) و سعياً لتحسين شروط إنعقاد المسؤولية الإدارية و تعويض المضرور، أدى ذلك إلى ظهور أساس آخر للمسؤولية إتخذ تسميات مختلفة أبرزها المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

يعود الفضل في إبتداعها إلى مجلس الدولة الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر الذي بدا متحفظا في البداية، ثم توسع في تطبيق هذه النظرية (نظرية المخاطر) في العديد من المجالات و الحالات التى يسودها الطابع الإستثنائي غير الإعتيادي .

للإحاطة بهذا الموضوع تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في المبحث الأول الذي شمل تعريفها، خصائصها، أسسها القانونية و شروط إنعقادها، و في المبحث الثاني سعينا لتوضيح مجالات تطبيقها ، سواء كان مصدر المخاطر النشاط الإداري (كمخاطر الأشغال العامة و المخاطر الإستثنائية، مخاطر مهنية) أو مخاطر خارج النشاط الإداري (كمخاطر الكوارث الطبيعية ، التجمهرات و التجمعات ، مخاطر الأعمال الإرهابية).

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إن الحديث عن مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، يقود بالضرورة إلى الحديث عن نظامها القانوني و الذي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية من حيث تعريفها و تبيان أسسها (المطلب الأول) ثم إبراز الأركان التي تقوم عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و أسسها:

ظهرت المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون الخاص ثم تطورت و شملت القانون العام أساسها المخاطر و فضلا عن ذلك فهي رمز المسؤولية بدون خطأ ، بدرجة تعتبر أحياناً كأنها مختلطة معها[1]

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية(المسؤولية بدون خطأ) الكتاب الثاني،الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2007، ص 07

كما أنها تعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة[1].

و من هذا المنطلق إرتأينا التطرق إلى تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (الفرع الأول)، ثم لأسسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

لتعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر سنحاول تحديد المقصود منها (أولاً) ، ثم بيان خصائصها (ثانياً) .

أولا: المقصود بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعددت التسميات و المصطلحات الخاصة بنظرية المخاطر، فقد أطلق عليها بوجه عام نظرية المخاطر ثم نظرية تحمل التبعة ، نظرية الغُرم بالغنم أو الارتباط بين المغارم و المنافع ، و تعتبر امتداد لنظرية الخطأ و نتيجة لتطورها المستمر[2].

كما يقصد بها أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها ، و بالتالي فإن المنفعة التى تستفيد منها الإدارة من نشاطها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط و جبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه المخاطر[3].

كما جاءت تعريفات أخرى لنظرية المخاطر فهناك من يعرفها على أنها: "من خلق تبعات يستفيد منها وجب عليه تحمل عبئ مغارمها " ، وعرفت كذلك على أنها نظام إستثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد و لو كان هذا النشاط مشروعاً[4].

مما سبق يمكن القول أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تقوم متى إنتفت صفة الخطأ عن نشاط و عمل الإدارة الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض ، أو إستحال إثباته لظروف و ملابسات

---

[1] أولماس صبرينة ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص إدارة و مالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ، 2016، ص 8

[2] راجع: بريك عبد الرحمان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010-2011، ص 39 و ما بعدها.

[3] شيهوب مسعود ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري(دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 3

[4] شطناوي علي خطار، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان، 2008 ، ص 244-245

معينة[1]، معنى ذلك أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطراً لأحد الأفراد من دون أن ترتكب خطأ فإنها تلتزم بتعويض المضرور متى كان الضرر جسيماً و خاصاً ، فوجود هذه المخاطر يكفي لتبرير هذه المسؤولية[2].

ثانياً: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تتمتع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمجموعة من الخصائص التى تميزها عن غيرها ، تتمثل في الخصائص التالية:

أ. نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها:

يقوم القاضي الإداري بدور يختلف تماما عن الدور الذي يضطلع به القاضي المدني ، ذلك أن دوره يبرز في إبتكار القواعد التي تتلائم و ظروف القضية المعروضة عليه[3]. و من هذا المنطلق يمكن القول أن الفضل في وجود و إبراز و تطبيق نظرية المخاطر في القانون الإداري يعود إلى القضاء الإداري و خاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي وسع في قواعدها وأسسها و عدد شروطها و مجالات تطبيقها ، فنظرية المخاطر هي نظرية قضائية في مجملها، أما عن دور المشرع فيها فهو ضعيف حيث قرر هذه النظرية في نطاق محدد جداً[4].

ب. لا يشترط فيها صدور قرار إداري:

إذا كان نشاط الإدارة يمثل الأعمال و التصرفات القانونية التي تقوم بها المتضمنة القرارات الإدارية و الأعمال المادية التي تأتيها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية على أساسها ، و هو ما يجعلها تختلف و تتميز عن كل من نظريتي الإنحراف بالسلطة الإدارية و التعسف في إستعمال الحقوق الإدارية اللتان تشترطان صدور قرار إداري .

---

[1] عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية، تحليلية و مقارنة) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2004،ص 179

[2] مزوز عبد الرحيم،خميسي توفيق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم ابواقي، الجزائر، 2021-2022، ص 05

[3] أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ و تطبيقاتها المعاصرة، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، الإمارات،سنة2015 ص 203

[4] شرايطية نجاة ،عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، الجزائر، 2014-2015 ص 28

إن نظرية المخاطر تقوم أساسا على مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها في حالة الضرر الناشئ عن القرارات السليمة من العيوب المعروفة التي قد تشوب أركانها ، بحيث لا تشكل خطأ مرفقيا أو وظيفيا على النحو السابق بيانه ، كما أنها تقوم أساسا على المسؤولية الناجمة عن الأعمال و الأفعال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوما أو مجهولاً[1].

ت. نظرية المخاطر نظرية تكميلية إستثنائية :

تقوم المسؤولية الإدارية كقاعدة عامة على أساس الخطأ ، و إستثناءا على أساس المخاطر ،و بذا تسأل الإدارة في هذه الحالة الأخيرة دون أن ينسب إليها خطأ معين ، هكذا تتميز أحكام المسؤولية الإدارية عن أحكام المسؤولية المدنية.

إن مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر و تحمل النتيجة مسؤولية إستثنائية أو تكميلية ، بمعنى أنها ليست عامة ، بل أنها مقصورة على بعض المجالات فقط [2].

فهي أساس قانوني إستثنائي قرره القضاء الإداري كصمام أمان و صيغة قانونية تحقق التوازن بين الحقوق و الإمتيازات المقررة للإدارة من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ و إصباغ أعمالها و أفعالها الضارة بصفة المشروعية.

و إشتراط درجة كبيرة أو إستثنائية في الخطر للحكم عليها بالتعويض في بعض الحالات و بين حقوق الأفراد و متطلبات العدالة و مقتضياتها[3].

ث. نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها:

إذا سبق التقدير و القول بأن نظرية المخاطر ليست الأساس العام و الأصيل للمسؤولية الإدارية ، بل هي أساس قانوني إستثنائي لهذه المسؤولية كوسيلة للإسعاف و التلطيف كلما تعارضت القواعد العامة للمسؤولية مع قواعد العدالة تعارضا صارخا فهي أيضا ليست مطلقة في مداها و أبعادها ، أي القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما كلما إنتفى الخطأ أو إستحال إثباته لأن القضاء محكوم و مقيد في

[1] بجقلال يسمينة ، بن بناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (الأشغال العمومية نموذجا) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014 ص 29

[2] شطناوي علي خطار (مرجع سابق) ص 151

[3] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (مرجع سابق) ص 203

إطار النظر و الفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية في الدولة و الإعتبارات المالية لخزينتها العامة ، فإذا كان القضاء الإداري قد أرسى و وطد قواعد هذه النظرية حماية و تأمينا لحقوق الأفراد و مصالحهم في مواجهة أعمال و نشاطات السلطة الإدارية المستمرة و المضطردة في التزايد و التوسع مع مرور الوقت لمخاطرها الكثيرة من جهة و تأمينا لحرية الحركة للسلطة الإدارية و العمل على تحقيق الصالح العام المشترك من جهة أخرى ، فإن على هذا القضاء دائما أن يراعي مقدرة الدولة المالية و إمكانياتها المادية ، فلا يجب أن يثقل كاهلها بالإسراف في حكمه بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر أو تحمل التبعة ،و من ثم فإن نظرية المخاطر هذه غير مطلقة بل مقيدة و محكومة بأوضاع الدولة و ظروفها الإقتصادية و قدرتها المالية[1].

أما من الناحية التشريعية فنجد أن العديد من الدول حاولت ربط تطبيق نظرية المخاطر بالنص عليها قانونا مثال ذلك ما نجده في القانون الإداري المصري[2].

ج. جزاء المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هو التعويض :

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض ، حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقا بقضاء الإلغاء ، فهي بذلك تختلف عن نظرية الإنحراف بالسلطة و تلتقي مع نظرية التعسف في إستعمال الحقوق الإدارية إذا يحكم فيها دائما هي أيضا بالتعويض بالإلغاء لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع اركانه من عيوب المشروعية المعروفة[3].

و التعويض هو جزاء المسؤولية فلابد من جبر الضرر الذي لحق بالمضرور سواء كان الضرر ماديا أو معنويا و بغض النظر عن أساس المسؤولية سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ ، فالتعويض يعد الحكم أو الأثر الذي يترتب على المسؤولية فإذا توافرت أركانها أو شروط قيامها تحققت المسؤولية و ترتب عليها أثرها و هو إلتزام المسؤول بتعويض المضرور بجبر الضرر الذي أصابه و على ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى التعويض ، و إنما ينشأ من العمل

[1] عوابدي عمار(المرجع السابق) ص 205

[2] أحمد محمود أحمد الربيعي ،الكتاب الأول، (مرجع سابق) ص 207

[3] عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية، (مرجع سابق) ص 205

الضار الذى يرتب في ذمة المسؤول إلتزاما بالتعويض من وقت تحقق الأركان أو الشروط الثلاثة للمسؤولية ، الحكم ما هو إلا مقرر لهذا الحق .[1]

الفرع الثاني : أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تستند المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى أسس قانونية و دستورية متمثلة في : مبدأ الغنم بالغرم (أولا) ، و مبدأ التضامن الإجتماعي (ثانيا)، و مبدأ العدالة و الإنصاف (ثالثا) ، و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (رابعا) .

أولاً: مبدأ الغنم بالغرم

فحوى هذا المبدأ أن الجماعة التى تجني الفوائد و المنافع من أعمال و نشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التى تصيب الغير فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه بإسم الجماعة المستفيدة ككل و من الخزينة العامة التى تتكون أساسا من حصيلة الضرائب و الرسوم التى يدفعها أفراد المجتمع ، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبئ التعويض إستنادا للقاعدة الفقهية القائلة : " من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبئ مغارمها "[2].

ثانيا: مبدأ التضامن الإجتماعي

يستوجب هذا المبدأ و يحتم على الجماعة أن ترفع الضرر الإستثنائي الذى يتسبب لأحد أعضاءها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة ، على إعتبار أن هذه الدولة ممثلة و أداة لهذه الجماعة و تجسيدا لها[3].

بتعبير آخر فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقا للصالح العام ، حتى يسود النظام و العدالة و الإستقرار النفسي ، ليتفرغ أفراد هذه الجماعة بفعالية لنشاطاتهم و أعمالهم الموجهة لفائدة الأهداف الإجتماعية و الإقتصادية و الفكرية و السياسية

[1] بجقلال يسمينة ، بن بناي فهيمة، (مرجع سابق) ص 29

[2] شطناوي علي خطار (مرجع سابق) ص 246

[3] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية،(مرجع سابق) ص 197

للجماعة ككل في النهاية ، و أن هذا الإلتزام من قِبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر العمل و النشاط الإداري هو إلتزام قانوني وليس إلتزام أدبيا و أخلاقيا[1].

ثالثا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يعتبر مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء و التكاليف العامة مبدأ دستوري تنص عليه صراحة المواثيق الدولية و الدساتير الداخلية ، و عليه لا يجوز للسلطات العامة في الدولة خرق هذا المبدأ بإعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد و حرياتهم [2]، و يقصد به المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة طبقا للقاعدة القانونية العامة دون تمييز أو إستثناء بمعنى وجود توا[3]زن بين الحريات العامة الممنوحة و بين الأعباء و التكاليف و الواجبات العامة المفروضة[4]، و بناءا عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي إذا بقيت الأعمال و الأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض مادام أن معظم الأفراد يستفيدون منها،

فنجد أن أغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون أن يقدموا أي تضحية و دون أن يتحملوا أي عبئ إضافي ، و في المقابل تتحمل مجموعة من الأفراد فقط سواء كانوا مستفيدين من النشاط أو غير مستفيدين أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط[5].

و لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ كأساس لنظرية المخاطر التي توجب و تحتم مسؤولية الإدارة الجزائرية عن الأعمال و النشاطات الضارة، و قرر ذلك في القانون البلدي الجزائري إذ نص على التعويضات المستحقة و المحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها و أعمال موظفيها تدفع من ميزانية الدولة المسؤولة[6].

---

[1] صالحي عبد الفتاح،مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013 ص 43

[2] شطناوي علي خطار(مرجع سابق)ص 246

[3] راجع: بريك عبد الرحمان (مرجع سابق) ص 74 و ما بعدها.

[4] شرايطية نجاة ، عريس سعيدة (مرجع سابق) ص 32

[5] صالحي عبد الفتاح(مرجع سابق) ص 43

[6] أشار المشرع إلى هذا المبدأ كأساس لنظرية المخاطر، التي توجب و تحتم قيام مسؤولية الإدارة عن الأعمال و النشاطات الضارة، قرر ذلك في المادة 172 من قانون البلدية (90-08) "الملغى"، التي تنص على " ..الدولة تتحمل معها نصف الأعباء على سبيل التضامن في دفع الخطر الإجتماعي" ، القانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ، عدد 15، صادر في 11أفريل 1990(ملغى).

رابعا: مبدأ العدالة و الإنصاف

تقتضي مبادئ العدالة و الإنصاف أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار ، و ينبغي تطبيق هذه المبادئ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد فيه عموم الأفراد، و ذلك لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة بإعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع لا أن تضر بهم ، فإذا أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم برفع الظلم عنهم فليس من العدل في شئ أن يتحمل عبئ الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد ، لهذا يتعين إقامة توازن معقول و منطقي بين إعتبارات العدالة و إعتبارات المصلحة العامة[1].

و منطقا أن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة و المجسدة في فكرة المصلحة العامة المشتركة الذي يبرر وجود السلطة العامة و يحرك أعمالها و إجراءاتها و أساليبها التي قد تكون مصدر أضرار و أخطار خاصة و إستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع ،الأمر الذي يحتم على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة و ذلك على أساس نظرية المخاطر.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

الأصل أن الإدارة تتحمل كامل المسؤولية عن أية أضرار يمكن أن تترتب من جراء قيامها بأعالها المختلفة ، و التي تهدف في غالبيتها لتحقيق المصلحة العامة ، إلا أنه بالمقابل يمكن أن تترتب المسؤولية الإدارية كاملة على عاتق الإدارة حتى و لو لم يصدر منها أي خطأ ، بل يكون قد صدر منها ضرر لحق بالأفراد عند قيامها بأعمالها المعتادة المادية أو القانونية فيكتفي في هذه الحالة لقيام مسؤوليتها بوجود ركني الضرر و العلاقة السببية فقط[2].

و من هنا نقول أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تقوم على ركنين فقط و هما: الضرر(الفرع الأول) و العلاقة السببية (الفرع الثاني) و ذلك بخلاف المسؤولية الإدارية العامة التي يشترط لإنعقادها توافر كافة أركانها من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما.

---

[1] شطناوي علي خطار،مرجع سابق،ص 248

[2] نوازات عادل دويكات عبد المنعم، مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية بدون خطأ،أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين ، 2021، ص 34

الفرع الأول: الضرر

يشترط القضاء الإداري في تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أن يتوفر في الضرر[1]،الشروط العامة للضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية (أولا) و الشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ (ثانيا) .

أولا: الشروط العامة للضرر في المسؤولية الإدارية

يشترط في الضرر أن يكون مباشرا و أن يكون محققا و أن يمس حقا أ مصلحة شخصية للمضرور كي يكون قابل للتعويض ، إذ تعد هذه أهم الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الضرر.

1.الطابع الشخصي للضرر:

ترتبط هذه الخاصية بشرطي الصفة و المصلحة في التقاضي ، و يقصد بها ضرورة أن يلحق الضرر بشخص الضحية أو مالها[2].

وإن كان الضرر الذي يصيب الأموال لا يطرح بحدة بحيث تبرر هذه الخاصية في علاقة الضحية بأمواله، فإن القضاء الإداري فرق في حالة الضرر الذي يصيب الأشخاص بين الضرر الفوري الذي يمس الضحية نفسها و الضرر المنعكس الذي يصيب ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته أو عجزه[3]، ففي هذه الحالة يمكن لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض بإسم الضحية عن الضرر المادي و المعنوي ، كأن يرتكب طبيب جراح خطأ طبي أثناء عملية جراحية أدت إلي وفاة المريض الذي ترك عائلة و أبناء ، فالأبناء يعتبرون مضرورين بالتبعية على أساس أن الشخص المتوفي الأب و هو رب العائلة و المتكفل بإعالة هؤلاء الأبناء، و إن كان يشترط للإثبات في هذه الحالة و هو فوات فرصة حياة الأب و نفقته على أبنائه[4].

---

[1]يعرف الضرر بأنه: الأثر الناجم عن الإعتداء على حق شخصي أو مالي، أو حرمان من هذا الحق، فالإعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله يكون ركن الضرر، و هكذا يصنف الضرر الذي أصاب الشخص إلى ضرر مادي: و هو ذلك الأثر الذي أصاب الشخص في جسمه أو في ماله، و ضرر معنوي:و هو الذي لا يمس الذمة المالية و إنما يمس المشاعر و الوجدان و السمعة و الشرف أي كل المعاني التي يحرص و يحافظ الناس عليها

و لتفصيل أكثر أنظر: عوابدي عمار(نظرية المسؤولية الإدارية) مرجع سابق ص 207-209

[2]كفيف الحسن،النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2014،ص200

[3]خلوفي رشيد،قانون المسؤولية الإدارية،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017،ص108

[4]طبياوي محمد،شارف صلاح الدين،الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،تخصص دولة و مؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،2017-2018،ص20

و عليه يعد هذا الشرط بديهي أي أنه من الطبيعي أن الشخص لا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان نائبا عن المصاب أو خلفاً له فيطالب بالتعويض على هذا الأساس.

2.أن يكون الضرر مباشرا:

يشترط في الضرر أن يكون مباشرا ، أي أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الضرر الحاصل و الفعل الموجب للضرر، و بمعنى آخر أن يكون الضرر الحاصل كنتيجة مباشرة للفعل المرتكب و يقع على المضرور عبئ إثبات وجود هذه العلاقة حيث أن إنتفاء هذه العلاقة أو عدم قدرة المضرور على إثباتها تؤدي إلى زوال مسؤولية الإدارة عن المطالبة بالتعويض[1].

فبتالي لا يعوض الضرر إلا إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوثه ، و يرفض القاضي الإداري طلب التعويض عن الضرر الذي يكون غير مباشر أو بعيد عن نشاط الإدارة ، فمثلاً: إذا أصيب شخص ما في حادث سيارة حكومية فنقل إلى المستشفى و أصيب في هذه الأخيرة بمرض معد أودي بحياته ، فإن الإدارة صاحبة السيارة تلتزم بالتعويض عن الإصابة دون الوفاة ، و عليه فإن معنى الضرر المباشر أن يكون نشاط الإدارة هو السبب الرئيسي في وقوع الضرر[2].

3.أن يكون الضرر محققاً:

يتعين للحكم بتعويض الأضرار التي سببتها الإدارة أن يكون الضرر محققا و مؤكدًا فالضرر المحقق أي الأكيد وقوعه قد يكون حالاً و قد يكون مستقبلاً[3].

و الأضرار التي لا يتوفر فيها شرط التحقق هي التي لا يكون حدوثها إلا إحتمالياً و يتعلق الأمر بضرر إحتمالي عندما يطلب الأبوين التعويض عن خُسرانهما للمعونة التي سوف يسديها لهم إبنهم في المستقبل

و المتوفي في حادث ،فهل سوف يكونان محتاجان ؟ و هل سوف يكون الإبن قادرًا على تقديمها إن عاش ؟ و هل لن يتوفى قبلهما ؟ . لا يمكن إعطاء أي جواب مؤكد لمثل تلك الأسئلة[4]، لهذا يستبعد من

---

[1] نوازات عادل دويكات عبد المنعم (مرجع سابق)ص38

[2] بجقلال يسمينة،بن بناي فهيمة (مرجع سابق)ص23

[3] شطناوي علي خطار(مرجع سابق)ص295

[4] بن شيخ آث ملويا لحسين،دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية) ، الكتاب الثالث،الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،القبة،الجزائر،2007،ص55

ميدان التعويض الضرر الإحتمالي ، لكون الضرر لم يتحقق بعد و حصوله في المستقبل أمر غير مؤكد فهو يقوم على مجرد الإفتراض .

و يجب التفرقة بين الضرر المحتمل و بين ضياع فرصة أكيدة على الشخص إذ تعد الفرصة من الأضرار الأكيدة مادام تعلق الأمر بفرصة جادة و بذا لا يكفي لتعويض الضررالمستقبلي أنه لا يمكن تجنبه و تفاديه ، بل يجب أيضا أن ينطوي على فرصة جدية في أن يقع ،و من أمثلة ذلك : تفويت فرصة جدية في التعيين في وظيفة معينة أو الترقية في وظيفة ، تفويت الفرصة الجدية للشفاء من مرض معين ، تفويت فرصة جدية للحصول على إعفاءات ضريبية[1]، و عليه لا يمكن إقرار مبدأ التعويض إلا إذا كان الضرر المدعى به قد حدث فعلاً، أو سيحدث بالتأكيد[2]

4. أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة :

و تعني هذه الخاصية ضرورة أن يمس الضرر بحق مشروع أو على الأقل بمصلحة أو وضعية يحميها القانون[3]،فإذا كانت تلك المصلحة المالية غير مشروعة فلا تعويض عن المساس بها ، حيث أنها غير جديرة بالحماية القانونية[4]، لهذا يتعين أن يكون المضرور في مركز قانوني مشروع حتى يتمكن قانونًا من مطالبة الإدارة بجبر الأضرار التي لحقت به[5].

و لا يهم أن يكون الضرر ماديًا أو معنويًا ، فتعويض المضرور يكون على حق من حقوقه المحمية قانونًا ، و بالتالي يشترط أن يكون الضرر ماسًا بمصلحة مشروعة.

5. أن يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود:

يشترط للإقرار بحق التعويض أن يكون الضرر المطالب بجبره قابلاً للتقدير بالنقود[6]، و تظهر أهمية هذا الشرط في إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض ، و هو شرط لا يثير أي مشكلة إذا كنا بصدد ضرر مادي و هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للشخص المضرور كالإعتداء على منقول ، أو

---

[1] شطناوي علي خطار (مرجع سابق) ص296

[2] المرجع نفسه، ص 295

[3] كفيف الحسن (مرجع سابق) ص 206

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار النشر منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر ،2009،ص142

[5] شطناوي علي خطار(مرجع سابق) ص297

[6] المرجع نفسه ، شطناوي علي خطار، ص299

عقار مملوك له ، أو حرمانه من كسب ربح ، وذلك لأن تقدير الضرر بالنقود يكون سهلاً و يسيرا في حالة الأضرار المادية لكون هذه الأضرار سهلة الإكتشاف و التقييم[1].

أما الضرر المعنوي فنجد أن القضاء الإداري قد تأخر في الإعتراف بالتعويض عنه حيث إتجه في بادئ الأمر نحو رفض الحكم بالتعويض عنه لاسيما الآلام النفسية بحجة أن تقدير التعويض في هذه الحالة أمر بالغ الصعوبة فضلا عن أي مبلغ لا يمكن أن يجبر هذا الضرر ، إلا أنه سرعان ما تغير موقف القضاء بإقرار حق التعويض عن الضرر المعنوي ، و قد تم هذا التغيير بحكم " ليتيسيران " الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 24 نوفمبر 1961.

كما نهج القضاء الجزائري نفس المنهج و إستقر على الحكم بالتعويض عن الآلام المعنوية التي تنجم عادة بعد الوفاة ، أو الجروح أو العجز الصحي[2]، و بالتالي من الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون تقديره بالنقود ممكنا.

ثانيا: الشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس المخاطر ، فإن القضاء الإداري يشترط شروطا خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية، و ذلك لكي لا يتوسع في تطبيقها بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة ، و حتى لا تصبح في النهاية أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات ، و تتمثل هذه الشروط في الشرطان التاليان:[3]

1.أن يكون الضرر خاص:

خصوصية الضرر تعني أن يكون الضرر قد إنصب على فرد معين أو على أفراد بذواتهم , بحث يكون لهم مركز خاص لا يشاركهم فيه سائر المواطنين ، أما إن أصاب عدد غير محدد من الأفراد فإنه يكون ضررا عاما يتحمله الجميع لإعتباره من قبيل الأعباء العامة التى لا تعويض عنها[4].

[1] طيباوي محمد، شارف صلاح الدين، (مرجع سابق) ص20

[2] أولماس صبرينة، (مرجع سابق) ص16

[3] عوابدي عمار(مرجع سابق) ص 221

[4] أحمد محمود أحمد الربيعي،الكتاب الأول(مرجع سابق)ص127

فالعبرة بالمعيار العددي ، و لقد إستقر الفقه و قضاء مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة توافر شرط صفة الخصوصية في الضرر كشرط ضروري لإنعقاد مسؤولية المخاطر ، فصفة خصوصية الضرر تعتبر عنصرا هاما بل حاسما في هذا النوع من المسؤولية و تبعا لذلك فإن مجلس الدولة يرفض الحكم بالتعويض إذا ما إنتفت هذه الصفة[1].

و من تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط قضى مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر بتاريخ 1961/12/10 و الذي قضى فيه بعدم قبول التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي من جراء القانون الذي صدر بعدم تأجيل إتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لكون الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا و إنما هو ضرر عام حيث أصاب جميع ملاك العقارات[2].

2. أن يكون الضرر غير عاديا:

لتحديده أخذ الفقه بنظرية الضرر الذي يفوق ما لا يتحمله الجميع و لا يطيقه ، أما القضاء فإستعان بمعيار درجة الضرر و خطورته و بعناصر أخرى تسهل له تكييفه[3]، و يقصد أن جسامته تتجاوز القدر الذي يجعله من المخاطر غير العادية في المجتمع التي يجب على الأفراد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط الأخرى ، ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر ، فإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس[4].

و مثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961/01/27 في قضية "فانيه" حيث رفض الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تليفيزيونية معينة نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها ، مؤسسا حكمه هذا على أن الضرر هنا ليس جسيما بل هو ضرر عادي ، و بالتالي لا محل للتعويض عليه[5].

---

[1] طيباوي محمد،شارف صلاح الدين(مرجع سابق)ص22

[2] عوابدي عمار،نظرية المسؤولية الإدارية(مرجع سابق)ص221

[3] بوحميدة عطاء الله،الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم،عمل،إختصاص) الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر،2014،ص326

[4] سليماني فضيلة،نجماوي جمعة،سلطة القاضي في إثبات المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أحمد دراية،أدرار، الجزائر، 2021-2022، ص13

[5] عوابدي عمار،مرجع سابق، ص221

الفرع الثاني: العلاقة السببية.

العلاقة السببية هي شرط أساسي في المسؤولية سواء كان أساسها الخطأ أو المخاطر[1]، فهي الرابطة التى تربط ما بين الخطأ و الضرر، بحيث تنتفي تلك المسؤولية إذا ما إنتفت العلاقة بينهما[2].

فلقيام مسؤولية الإدارة العامة ، و حتى يصدر القاضي الحكم بالتعويض لابد أن يكون الضرر منسوبا إلى الإدارة[3]، و تكون هذه الأخيرة ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه عن طريق منح التعويض .

لتوضيح ذلك وجب علينا تبيان كيفية تحديد العلاقة السببية (أولا)، ثم حالات إنتفاء العلاقة السببية (ثانيا).

أولا: كيفية تحديد العلاقة السببية

عدة نظريات قيلت في تحديدها تتمثل في الآتي :

1.نظرية توازن الظروف: و بحسبها فإن الظروف التي أدت إلى إحداث الضرر تعتبر متساوية بينها، و ترتب مسؤولية كل من شارك في الضرر دون تمييز[4].

أي وفقا لهذه النظرية فإن الضرر وقع نتيجة لتضافر مجموعة من الأسباب أدت في مجموعها لحدوثه بحيث إذا ما إنتفى أحدها ما وقع الضرر ، ذلك لأن كل الأسباب متعادلة في إيقاعه إلا أن سبب من بين هذه الأسباب هو الذي حرك باقيها فيكون صاحب هذا السبب وحده هو المسؤول عن الضرر[5].

أنتقدت هذه النظرية لكونها تؤدي إلى إتساع نطاق السببية إتساعا شديدا ، و عدم إمكانية حصر الأسباب التي أحدثت الضرر هذا من جهة و من جهة أخرى ، فإن هذه النظرية عند التطبيق تعجز عن حل مشكلة السببية حلا حاسما في كل الحالات[6].

---

[1] صلاح علي،قباني عبد الحق، المسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت و الأشغال العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، حقوق ، تخصص، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020-2021، ص43

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري، (مرجع سابق)ص149

[3] كفيف الحسن(مرجع سابق)ص215

[4] بوحميدة عطاء الله(مرجع سابق)ص329

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة(مرجع سابق) ص153

[6] بجقلال يسمينة،بن بناي فهيمة(مرجع سابق) ص25

2.نظرية السبب القريب: إعتمادا عليها ، فإن الفعل الأقرب زمنا هو الذي تسبب في إحداث الضرر و يرتب بالنتيجة مسؤولية فاعله[1]،بمعنى يؤخذ في هذه النظرية من ضمن الأحداث التي تسببت في حدوث الضرر بالحدث الأقرب من حيث الزمن أي الحدث الأخير، و ما يعاب عليها أنها ضيقت كثيرا من شروط المسؤولية ، لأنها مجحفة و غير عادلة في حالة تعدد الأسباب[2].

3.نظرية السبب الملائم: يقصد بالسبب الملائم السبب الفعال الذي يحدث دائما الضرر ، و هي التي تعبر أكثر عن السبب المباشر[3]، و تأخذ هذه النظرية بالحدث الذي يحمل حسب السير العادي و الطبيعي للإنسان إحتمال و إمكانية حدوث الضرر[4].

القضاء الإداري لم يأخذ بالنظريات المختلفة السالفة الذكر فهو يشترط أن يجد الضرر سببه المباشر في نشاط من نشاطات الإدارة أي يوجب وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار للإدارة و الضرر[5].

ثانيا. حالات إنتفاء العلاقة السببية :

تنتفي علاقة السببية بين الفعل و الضرر و تنهار بإنتفائها المسؤولية الإدارية إذا ما كان وقوع الضرر مرجعه سبب أجنبي لا دخل للإدارة فيه سواء تعلق هذا السبب بالقوة القاهرة أو بفعل الضحية أو بفعل الغير[6].

1.القوة القاهرة: تعتبر القوة القاهرة على أنها حادثة خارجية لا تقاوم و غير متوقعة، سواء كانت مادية أو معنوية فهي سبب أجنبي لا يمكن للإدارة توقعه و لا حتى دفعه مما ينفي العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و بين الضرر الذي لحق بالمضرور ، و المتمثلة أساسا في الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الحروب أيا كان السبب غير ناتجا عن خطأ أو بقصد من الإدارة[7].

فبذلك تعفى الإدارة من المسؤولية متى كانت هذه القوة القاهرة هي السبب لإحداث الضرر.

---

[1] بوحميدة عطاء الله (مرجع سابق) ص329

[2] بجقلال يسمينة و من معها (مرجع سابق) ص25

[3] بوحميدة عطاء الله (مرجع سابق) ص330

[4] خلوفي رشيد (مرجع سابق) ص113

[5] أولماس صبرينة (مرجع سابق) ص19

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة (مرجع سابق) ص158

[7] سليماني فضيلة،نجماوي جمعة (مرجع سابق) ص27

و هذا ما عبر عليه قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى 2001/5/7 في قضية **ج.ق** ضد بلدية **بومقر** ، الذي قضى بإعفاء البلدية من مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة من الفيضانات بإعتبار الفيضان قوة قاهرة و الذي جاء فيه "..يستفاد من دراسة الملف فإن بلدية بومقر كانت ضحية فياضانات يوم 1997/09/17 عمت كافة المنطقة بحيث أدت إلى وفيات .. و أصبحت منكوبة و لم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات و ليس من جراء بناء حائط من طرف البلدية المتسبب له في الضرر و بالتالي هناك القوة القاهرة.. و بدون مناقشة الوجه يتعين المصادقة على القرار"[1].

2.خطأ الضحية: في هذه الحالة قد تعفى الإدارة من مسؤوليتها كليا أو جزئيا على النحو التالي:

الاعفاء الكلي: و يحدث هذا عندما يكون الضرر نتيجة خطأ الضحية لوحدها و بالتالي تنتفي مسؤولية الإدارة كليا و على الضحية تحمل النتائج .

الإعفاء الجزئي: و يحدث هذا عندما يساهم خطأ الضحية جزئيا في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة ، فتعفى الإدارة من جزء من المسؤولية بقدر خطأ الضحية[2].

بمعنى إذا ساهم كل من المضرور و الإدارة في إحداث الضرر فتقسم المسؤولية بين الإدارة و المضرور حسب مساهمة كل منهما في إحداث الضرر،[3] و يعود الإختصاص للقاضي الإداري في تحديد نسبة مسؤولية كل منهما، مثال " إذا قرر شخص التزلج في مكان رغم إشارة الإدارة على أن هذا الطريق معرضة للإنهيارات الثلجية "[4].

و من تطبيقات القضاء الإداري في هذا الشأن نذكر قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/04/20 في قضية ذوي حقوق ، "**مقيش محمد**" ضد "**رئيس بلدية السوقر**" بوجود خطأ البلدية و المتمثل في سوء تثبيت الحاجز و خطأ والدي الضحية ، اللذان أخلا بواجب الرقابة فأعفى مجلس الدولة بلدية الوقر جزئيا من المسؤولية بمقدار الثلثين و جعلها تتحمل الثلث فقط ، و هذا بعد أن رفض قضاة الدرجة الأولى طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين[5].

---

[1] قرار رقم ،00244، الصادر بتاريخ، 2001/5/7، مجلة مجلس الدولة، العدد 3 ، سنة 2003، ص103

[2] كفيف الحسن (مرجع سابق) ص 218-219

[3] أولماس صبرينة(مرجع سابق) ص20

[4] سليماني فضيلة، نجماوي جمعة (مرجع سابق) ص 28

[5] قرار قضائي غير منشور، أشار إليه آث ملويا لحسين بن شيخ، (مرجع سابق) ص 390

3.فعل الغير: عرف الغير بأنه كل شخص مهما كانت صفته القانونية غير المضرورين و الأشخاص التابعين له.

و يترتب عن فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة عن مسؤوليتها و ذلك بحسب مشاركتها ، و يقدر القاضي نسبة المسؤولية هذا في حالة المسؤولية على أساس الخطأ أما في حالة المسؤولية دون خطأ فإن فعل الغير لا يعفي الإدارة من المسؤولية[1].

بمعنى أن فعل الغير في المسؤولية الإدارية دون خطأ لا يعفي المسؤولية من الإدارة ، مهما كانت الأسباب المترتبة عن هذا الفعل و تلتزم بالتعويض.

و في الأخير تجدر الإشارة بالقول أنه ليس لفعل الغير أو الحادث المفاجئ في حالة المسؤولية على أساس المخاطر أي تأثير على مسؤولية الإدارة على خلاف المسؤولية على أساس الخطأ ، بمعنى أن الإدارة لا تستطيع أن تتخلص من مسؤوليتها على أساس المخاطر إلا أنها تلجأ إلى إثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية[2].

[1] بوحميدة عطاء الله (مرجع سابق) ص335

[2] الطماوي سليمان محمد،القضاء الإداري(قضاء التعويض و طرق الطعن في الحكام) د ط، دار الفكر العربي للطبع و النشر،مصر،1977، ص209

المبحث الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

لا يمكن حصر التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر في قائمة محددة على سبيل الحصر، فتلك عملية صعبة وشبه مستحيلة، إذ أن القضاء الإداري خصوصا مجلس الدولة الفرنسي ما فتئ يطور من مسؤولية الإدارة دون خطأ، نظرا لازدياد المخاطر التي ينطوي عليها تدخل الإدارة العامة في حياة الأفراد وتعدد وتنوع وسائل تدخلها.[1]

ولقد تم تناول مجالات تطبيق هذه النظرية في العديد من التصنيفات الفقهية.[2]

المطلب الأول: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة

تقوم الإدارة بالعديد من النشاطات وذلك بغرض تلبية حاجيات الأفراد، إلا أنه في الكثير من الأحيان تسبب تلك النشاطات أضرار للغير تستلزم التعويض، وسنتناول بالدراسة أهم هذه التطبيقات لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية والناتجة عن نشاط الإدارة.

الفرع الأول: مخاطر الأشغال العامة

إن من أشهر الصور التي نص عليها المشرع ودرج عليها العمل القضائي الإداري للمسؤولية القائمة على أساس المخاطر تتمثل في انعقاد مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العامة.[3]

فمنذ نشأ مجلس الدولة وهو يضفي نوعا من الحماية على الملكية الخاصة للأفراد، فيمنع التعرض لها أو الانتقاص من حقوق الملكية إلا بناء على نص قانوني وفي مقابل تعويض عادل، إلا أنه قد يحدث أثناء القيام بأعمال الأشغال العامة كالبناء أو الترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية، تتم لحساب شخص معنوي عام أو مرفق عام أن تصاب الممتلكات الخاصة للأفراد بالضرر، ولقد جرى مجلس الدولة على

---

[1] شطناوي علي خطار، المرجع السابق، ص 261.

[2] هناك العديد من التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حيث نجد الأستاذ "شيهوب مسعود" قد قسمها إلى أربعة أصناف وهي المسؤولية عن المخاطر الإدارية، المسؤولية عن المخاطر المهنية، المسؤولية عن المخاطر الاقتصادية والمسؤولية عن المخاطر الاجتماعية، أما بالنسبة للأستاذ "عوابدي عمار" فقد تناول تطبيقات هذه النظرية في نطاق علاقة السلطة الإدارية بموظفيها، وحالات تطبيقها في نطاق علاقة الإدارة العامة بالأفراد، أما بالنسبة للأستاذ "آث ملويا لحسن بن شيخ" فقد اعتمد على تقييم ثنائي لحالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وهي حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة وكل نوع يتفرع إلى ثلاث حالات، وهو التقييم الذي اعتمدناه في دراستنا.

[3] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ص 364.

الحكم بالتعويض في هذه الحالة بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ، بشرط أن تتوافر الشروط التي أوردها في العديد من أحكامه لإمكانية تعويض الأفراد عن ممتلكاتهم التي أصابها الضرر.[1]

إلا أنه لا يلجأ إلى اعمال هذه النظرية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال العامة إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير[2]، ومنه كان لابد من تبيان المقصود بالأشغال العمومية والغير إضافة إلى التطرق لشروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العمومية.

أولا: المقصود بالأشغال العامة

يقصد بالأشغال العمومية كل إعداد مادي يستهدف تحقيق منفعة ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام[3]، ومن خلال هذا التعريف يتبين بأن الأشغال العمومية تتضمن ثلاث عناصر هي:

- عمل مادي يقوم به شخص معنوي عام.
- عمل ينصب على عقار سواء بطبيعته أو بالتخصيص.
- عمل يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.[4]

ثانيا : المقصود بالغير

هو كل شخص لا يشارك ولا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في سير المنشآت العامة ولا يستخدمها استخداما مباشرا ولا يجني منها أية فائدة ويمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة كأصحاب المحلات أو العقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة.[5]

فالأضرار التي تلحق بالغير في هذا المجال تستوجب التعويض دون حاجة لإثبات الخطر.[6]

---

[1] محمد بكر حسين، "مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها "دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007ص 171-172.

[2] بن شيخ آث ملويالحسين، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ) ص 212.

[3] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 370.

[4] أولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 23.

[5] المرجع نفسه، ص 23.

[6] Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, Droit Administratif, Berti edition, Alger, 2009,p318

ثالثا: شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العامة:

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، يشترط القضاء الإداري شروطا خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، وذلك حتى لا يتوسع في تطبيق هذه النظرية التوسع الذي يؤدي إلى جعل المسؤولية الإدارية دون خطأ مسؤولية مطلقة، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة.[1]

وتتمثل هذه الشروط في أن يكون الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العامة مادي و غير عادي إلى جانب ضرورة أن يكون الضرر دائم.

1- أن يكون الضرر ماديًا:

بمعنى أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلى إتلاف العقار كليا أو جزئيا أو إنقاص القيمة الاقتصادية له ولو لم تمسه ماديا بأذى، كما لو أدت الأشغال العمومية إلى جعل مدخل العقار متعذرا أو مستحيلا بحيث يصعب أو يستحيل الاستفادة منه، أو تسرب المياه الباطنية إلى أرض يملكها بعض الأفراد أو إحداث أصوات مزعجة تؤدي إلى الإضرار بفندق أو بمستشفى لأحد الأطباء، يقوم بجوار المشروع العام الذي هو مصدر الأصوات.[2]

2- أن يكون الضرر غير عاديا:

أي يشترط في الضرر أن يكون غير عاديا من حيث أنه يتجاوز في حسبانه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية، التي يتحتم على الأفراد أو الفرد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى شروط أخرى ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية وإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني.[3]

وتكسب المضايقات الناجمة عن الأشغال العامة الطابع الاستثنائي وغير العادي في حالتين مختلفتين: الأولى طبيعة الأشغال العامة ذاتها والأهمية التي تنطوي عليها والفترة الزمنية التي تستغرقها عملية تنفيذها، وعليه يخرج من مضايقات الجوار العادية هدم حي كامل لإعادة بنائه من جديد، أو القيام

---

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 220.

[2] أولماس صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 221.

بحفريات تحت الأرض لإنشاء خطوط للمترو تحت مساكن الأفراد أو تجميع مياه نهر صغير وتخزينها تمهيدا لنقلها إلى مكان آخر تحقيقا للمنفعة العامة.

والثانية النتائج و الآثار التي نجمت عن الأشغال العامة، فالنتائج والآثار التي تترتب هي التي أضفت على الضرر الصفة الاستثنائية والمبالغ فيها كالأضرار التي تلحق بحلويات يعرضها أحد المحال بسبب قيام الإدارة بإعادة رصف طريق بنوع من الخشب المطلي بدهان خاص يساعد على حفظه من التلف والتآكل مدة طويلة.[1]

3- أن يكون الضرر دائم:

وهي تلك الأضرار التي تتسم أسبابها بطابع الديمومة، وهي الأضرار الناجمة عن وجود المنشآت العامة نفسها التي نتجت عن تنفيذ الأشغال العامة، فإذا تجاوزت الأضرار الناجمة عن وجود المنشأة مخاطر الجوار العادية تلزم الإدارة التي تتبعها تلك المنشأة بتعويض الأفراد المتضررين من وجودها بصفة دائمة، ويحكم القضاء الإداري بالتعويض بصورة آلية شريطة أن يثبتت الشخص المتضرر وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة و الضرر.[2]

ومن تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بالقضاء الجزائري نجد بأن هناك العديد من القرارت القضائية التي تكرس هذه النظرية نذكر منها:

- قرار مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 1986/07/02 في قضية السيد (ب.خ) ضد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية حيث أقرت الغرفة الإدارية المسؤولية غير الخطيئة عن الأشغال العمومية، وتتعلق وقائع القضية بأشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، حيث أدت أشغال تهيئة الأرض إلى هدم فيلا المدعي (ب.خ) فرفع دعوى أمام الفرقة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، فأقرت هذه الأخيرة بالمسؤولية عن الأشغال العمومية دون إشتراط الخطأ بل إثبات العلاقة السلبية بين الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي والأشغال العامة بقولها "إن الأضرار اللاحقة بفيلا المدعي حصلت بسبب بناء مسجد الجامعة، فهذه الصياغة لا تشير إطلاقا إلى الخطأ بل إقرار المسؤولية غير الخطيئة.[3]

---

[1] شنطاوي علي خطار، المرجع نفسه، ص 263-264.

[2] المرجع نفسه، ص261.

[3] قضية رقم 83 19 877 فهرس 264 (قرار غير منشور)، نقلا عن شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر والتطبيق العام للقانون الإداري، ص 182.

- إضافة إلى قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08[1] والمتعلق برئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين آزال ضد قرية الطاهر ومن معه وتتلخص وقائعها في وقوع طفل في حفرة أدى إلى وفاته، هذه الحفرة أنجزت لتخزين المياه وقد حفرها سكان القرية الكائنة بعين آزال، وأقام ذوي حقوق الطفل دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف ضد بلدية عين آزال قضى بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة وألزم هذه الأخيرة بالتعويض.

استأنفت البلدية بواسطة رئيس مندوبيتها التنفيذية القرار أعلاه أمام مجلس الدولة ولقد أسست إستأنافها على أن المسؤولية تقع على القائمين بالأشغال وهم سكان القرية الذين قاموا بحفر الحفرة، حيث قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف لكون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية وإدارتها هي التي رخصت بها لسكان القرية حيث كان يجب عليها أخذ الإجراءات السارية قانونا للحماية من أخطار الحفرة والتأكد من كونها لا تشكل خطرا ولاسيما على الأشخاص حيث أن هذا التقصير والإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق ابن المستأنف عليه.

مما سبق نستنتج أن مسؤولية البلدية ثابتة وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضحية.[2]

الفرع الثاني: المخاطر الإستثنائية

يقصد بالمخاطر الإستثنائية تلك الأضرار الناجمة من جراء الأعمال والنشاطات الإدارية التي قد تشكل خطرا يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية ويندرج ضمنها الحالات التالية:

أولا: المتفجرات والذخيرة:

لقد وضع القضاء الإداري قواعدها إبتداءا من قضية (Regnault Desrozies) وتعود وقائع القضية أنه بتاريخ 1919/04/03 وقع إنفجار مهول في قلعة (La Double Couronne) في شمال (Saint Denis) أين تم تخزين مجموعة من الذخيرة الحربية، وقد خلف الحادث في المدينة والمناطق العمرانية المجاورة العديد من الضحايا وأضرار مادية بليغة، فطلب المدعون تعويضا عن الأضرار التي أصابتهم وقبل مجلس الدولة الطلب على أساس المخاطر الإستثنائية للجوار دون أن

[1] قرار صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 (قرار غير منشور)

[2] بجقلال يسمينة و من معها المرجع السابق، ص 81.

يلجأ إلى خطأ معترف بأن حيازة وزارة الحربية لآلات خطيرة في ظروف مماثلة تحتوي على مخاطر تفوق تلك التي تنتج عادة عن الجوار، يرتب مسؤولياتها.[1]

من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري نجد قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية وهذا في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1977/07/09،[2] وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب إنفجار صهريج للبنزين، مما أدى إلى حدوث أضرار للمجاورين لهذا المركز من وفاة سيدة وطفليها وجاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى.

"حيث أن وفاة السيدة بن حسان وطفليها ناتجة عن الحريق تبعا لإنفجار صهريج للبنزين، حيثما أن ذلك الصهريج أقامته شركة سونطراك وشركة كالتام، ولا يمكن إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، وأن وجود مثل ذلك الصهريج بشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الضروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي تجب أن يتحملها الخواص عادة".

هكذا اعتبرا المجلس الأعلى وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر.[3]

ثانيا: المسؤولية الإدارية بسبب أنشطة مراكز التربية والمراقبة

أسست هذه المراكز خصيصا لتربية الجانحين أو المجرمين الأحداث وبدل حبسهم في سجون عادية يؤدون عقوبتهم بعد محاكمتهم في هذه المراكز التي تقوم بإعادة تربيتهم من أجل إدراجهم في الحياة العادية.

لكن يحدث أن بعض الأحداث يفرون من هذه المراكز ويرتكبون أثناء فرارهم جرائم أخرى على حساب الغير أو جيران هذه المراكز.[4]

لقد كان قرار مجلس الدولة في 1956/02/03 في قضية "توزالييي Thouzelier" ضد وزير العدل أول قرار دشن المسؤولية بدون خطأ عن المخاطر الخاصة التي يتسبب فيها الأحداث المجرمين،

---

[1] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2013-2014، ص 45.

[2] Bouchahda et khelloufi, recueil d arrêts de jurisprudence administrative, O P U . 1979, P 117

[3] بن شيخ آث ملويا لحسين، المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق ص 37-38.

[4] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 51.

حيث هرب إثنان من الأحداث الموجودين بإحدى مراكز التربية عندما كانوا في نزهة نظمها مسئولو الإصلاحية، وقاما بسرقة أحد المنازل المجاورة ورغم انعدام الخطأ لأن المشرفين بلغوا عن هروب الحدثين إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بالتعويض، والحقيقة أن هذا القرار يضيف جديدا ويؤكد قديما، فالجديد أنه من الآن فصاعدا فإن مخاطر الجوار ستشمل كافة النشاطات الخطرة وليس انفجار الأشياء فقط، كما كان الأمر في قضية Desroziers والقديم أن القرار Thouzellier مازال متماسكا بفكرة الجوار حيث لا تعوض الأضرار اللاحقة بالأشخاص والملكيات المجاورة، ثم لين مجلس الدولة موقفه وأعاد النظر في مفهوم الجوار خاصة بعد تطور وسائل النقل السريعة التي تسمح للأحداث الفارين من ارتكاب جرائمهم بعيدا عن مراكزهم وعلى ذلك أصبح القضاء الإداري يأخذ بنظرية المخاطر غير العادية للغير بدلا من المخاطر غير العادية للجوار مما أدى إلى توسيع مفهوم الضحايا الذين لهم الحق في التعويض عن هذا النوع من الضرر.[1]

ثالثا: الأسلحة النارية:

فمرفق البوليس كثيرا ما يستخدم تلك الأسلحة النارية من مسدسات وبنادق ورشاشات آلية، إما لتدريب الجنود أو لتعقب الفارين من العدالة، الأمر الذي قد يترتب عليه في بعض الأحيان إصابة الأفراد وبالتالي تنعقد مسؤولية الإدارة حيال هؤلاء الأفراد وتلتزم بتعويضهم عما أصابهم من أضرار.[2]

وأقر القضاء الإداري الفرنسي بمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن استعمال رجال الأمن العام لأسلحتهم النارية، استنادا لنظرية المخاطر وتحمل التبعة ولكن هذا التطور في الاجتهاد القضائي لم يتم دفعة واحدة، بل بمراحل معينة فقد كان المبدأ السائد قديما هو عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق الأمن ثم بدأ المجلس يقر بمبدأ المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن نشاط هذا المرفق لكنه اشترط لإقرار التعويض في هذه الحالة أن ينسب لخطأ جسيم وبذلك أقام مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاط مرفق الأمن على أساس الخطأ الجسيم فقط هو الذي يبرر مساءلة الدولة عن تعويض الأضرار ثم تطور وأخذ بمعيار الضحية فإذا كانت الضحية مقصودة أسست المسؤولية على أساس الخطأ إما إذا كانت غير مقصودة أسست على أساس المخاطر.[3]

---

[1] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 46.

[2] بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 368.

[3] شطناوي علي خطار ، المرجع السابق، ص 268.

رابعا: المخاطر الناتجة عن المرافق الصحية:

تحتل المسؤولية الصحية اليوم مكانا متميزا في التشريعات الحديثة وفي التطبيقات القضائية، والأصل في المسؤولية الصحية هو وقوع الضرر من جانب الطبيب أو المستشفى، ويجب أن تكون قاطعة غير مفترضة، كما يمكن الحصول على تعويض بسبب هذه المسؤولية استنادا للضرر الحاصل.[1]

وتتجسد هذه المسؤولية الإدارية بسبب نشاط مستشفى الأمراض العقلية خصوصا، حيث تتعرض هذه المصالح العمومية إلى نفس المشاكل التي تعرفها مراكز تربية ومراقبة الأحداث، كما يتعرض الموظفون إلى نفس الأضرار بسبب تصرف بعض المرضى.[2]

وقد عولجت الأمراض العقلية في الجزائر من طرف المستشفيات العامة في أول الأمر ثم خصصت لها مؤسسات إستشفائية بعدئذ وأقيمت المسؤولية بداية على الخطأ الجسيم، وبالتطور أسست على المخاطر لأن الخروج منها ولو كان مرخصا لبعض المرضى فإنه يشكل مخاطر غير عادية للجوار.[3]

الفرع الثالث: المخاطر المهنية:

تتحمل الدولة عبئ تعويض الأضرار التي تلحق موظفي المرافق العامة بسبب تأدية وظائفهم أو بمناسبتها دون حاجة إلى إثبات خطأ من الإدارة، ووسع القضاء الإداري من دائرة الأشخاص ضحايا المخاطر المهنية فبعد أن كانت المسؤولية محصورة في الأضرار الناجمة عن نشاط الأعوان الدائمين، توسعت لشمل الأضرار الناتجة عن نشاط الأعوان المؤقتين.[4]

أولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية والأعوان الدائمين.

أعوان الإدارة الدائمون نوعان:

- فئة الموظفين العموميين بالمعنى الفني الوارد في قوانين الوظيف العمومي.

---

[1] لقمان فاروق حسن، المسؤولية القانونية في العمل الطبي، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة،الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 218.

[2] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 53.

[3] بوحميد عطاء الله، مرجع سابق ص 302.

[4] شرايطية نجاة ومن معها، المرجع السابق، ص 48.

- فئة الأعوان العامين الدائمين الذين لا تتوفر فيهم صفة موظف عام فهم شبيهين بأجراء القطاع الخاص.[1]

1- المسؤولية عن المخاطر المهنية والموظفين العموميين (حوادث المصلحة):

رغم أن مبادئ العدل المجرد تقتضي ألا يترك العامل المصاب دون تعويض عما أصابه ويسعفه في مرضه، ويساعده عند تعطله عن العمل بسبب الحادث الذي وقع له أثناء مباشرته لمهام وظيفته، إلا أن الملاحظ أن العمال المصابون بفرنسا في حالة عدم إمكانهم إثبات خطأ الإدارة عما أصابهم أثناء العمل كانوا يتحملون نتائج الضرر الذي حل بهم من جراء الحوادث كما لو أنها وقعت قضاءا وقدرا، خاصة عندما أصبح الحادث ناتج عن الصناعة أو الآلة أو مجهول السبب للتطور العلمي والصناعي الذي ظهر في القرن التاسع عشر، مما جعل مهمة إثبات العلاقة والضرر صعبة، نتيجة لذلك لم يكن العامل المصاب يتمكن من حمل المحاكم على الحكم له بالتعويض على الإدارة لصعوبة إثبات خطئها.

لقد واكب ذلك تطور في حركة الرأي العام تطالب بتحسين حالة العمال الذين يصابون أثناء العمل، مما لفت نظر مجلس الدولة الفرنسي إلى مسألة حوادث العمل، ووقوع العامل ضحية الآلة وعدم قدرته على إثبات خطأ الإدارة وبقاؤه بدون تعويض، مما دفع مجلس الدولة إلى أن يتجه إلى إقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن الأضرار التي تلحق الموظفين أو العاملين بصفة عارضة، حيث لم يعد العامل المصاب مطالبا بإثبات الخطأ، بل يكفي أن يبرهن أن المدعي عليه ماديا مسبب الضرر.[2]

ولقد ظهر ذلك واضحا وجليا في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Cames بتاريخ 1895/06/21.[3]

---

[1] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 117.

[2] محمد بكر حسين، المرجع السابق، ص 166-167.

[3] تتلخص وقائع القضية أن السيد Cames عامل بترسانة "تارب" قد أصيب أثناء عمله في الترسانة بشظية من المعدن المصهور قضاءا وقدرا، مما أدى إلى أن اليد اليسرى للسيد كام فقدت قدرتها على العمل والحركة، مما أثر على دخله كرب أسرة، وقد منحه وزير الدفاع تعويضا قدره 2000 فرنك فرنسي، لكن السيد كام رفع دعوى أمام مجلس الدولة مطالبا بتعويض أكبر، إلا أنه لم يتمكن من إثبات أي خطأ في جانب الإدارة، وقد طالب مفوض الدولة السيد Romien مجلس الدولة بالإبتعاد عن مبادئ المسؤولية الواردة في القانون المدني على نحو ما أتبعه المجلس في قضية بلانكو الشهيرة والإحتكام إلى قواعد مبادئ العدالة، وأن تكون هي أساس الحكم في هذه القضية "إننا نرى أنه مالم يوجد نص تشريعي مضاد، فإن العدالة تقضي بأن تكون الدولة مسؤولة قبل العامل المصاب عن المخاطر التي خاقتها له مشاركته في تسيير المرفق العام" وقد اقتنع المجلس بوجهة نظر المفوض وحكم المفوض للسيد كام بمبلغ 600 فرنك فرنسي تدفع له شهريا طيلة حياته.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد قرر حماية واسعة للموظفين العموميين ضد المخاطر والأضرار التي تلحق بهم من جراء ممارسة وظائفهم، وقد تناول المشرع هذه المسألة في نصوص تشريعية متفرقة أهمها قانون البلدية والولاية، القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية، قانون التأمينات الاجتماعية.[1]

النصوص التشريعية:

لقد جاء النص على هذه الحماية ضمن نصوص متفرقة و هي كالآتي :

قانون البلدية:

بالرجوع لنص المادة 144 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/4/7 المتعلق بالبلدية (الملغى) و التي تنص على ما يلي :

"يتعين على البلدية أن تحمي موظفيها و منتخبيها من جميع أنواع التهديدات و الشتائم و القذف و التعدي التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم"، نجد أن المشرع أوجب على البلدية توفير الحماية لموظفيها بما يسمح لآداء مهامهم على أكمل وجه، و الملاحظ أن المشرع إقتصر فقط على الحالة التي يتعرض فيها الموظفون للتهديد بمناسبة ممارسة الوظيفة، غير أن ذلك لا يعني إستبعاد الحماية في حالة ممارسة الوظائف وأثناء ذلك. ويرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن إكتفاء المشرع بتحديد زمن الضرر هو عيب شكلي لا موضوعي، فلا يقصد به قصر المسؤولية على الأضرار التي تقع بمناسبة الوظيفة دون التي تقع أثناءها، إنه من باب أولى قيام المسؤولية عن الأضرار التي وقعت خلال ممارسة الوظائف طالما أن تلك التي وقعت بمناسبتها إعتبرت موجبة للمسؤولية.[2]

و نرى بأن الأستاذ شيهوب مسعود قد أصاب إلى حد بعيد في تحليل نص المادة و توضيح ما قصده المشرع في نصه هذا الأخير الذي تدارك الأمر بنصه في المادة 146 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية على ما يلي: "تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها".

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين، المسؤولية بدون خطأ، ص 68.

[2] شرايطية نجاة ومن معها، المرجع السابق، ص 49.

إضافة إلى نص المادة 148 التي جاء فيها ما يلي: "تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل و منصف

و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر

تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة، للبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث".

- **قانون الولاية:**

بالرجوع إلى قانون الولاية القديم نجده لا يشير إلى المسؤولية الولائية عن الأضرار التي تصيب منتخبيها أو موظفيها، غير أن القانون الجديد للولاية 12-07 تدارك ذلك النقص وهو ما نص عليه في المادة 138من قانون الولاية، والتي جاء فيها: "تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجم عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي و نواب الرئيس و رؤساء اللجان و المنتخبين و نواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم".[1]

بالإضافة إلى أن المادة 139 من القانون نفسه أوجبت على الولاية حماية أعضاء المجلس الشعبي الولائي وموظفيها ضد كل التهديدات أو الإهانة أو التهجمات، ونجد بأن هذه الحماية ليست مقصورة فقط على أعوان السلطة التنفيذية، بل وسع المشرع في المسؤولية عن المخاطر المهنية لتشمل أعوان السلطة القضائية و التشريعية وهو ما نصت عليه المادة 29 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فالدولة ملزمة بحماية القاضي من كل تهديد اعتداء مهما كانت طبيعته، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد وعلى الدولة التعويض عن الضرر المباشر الناجم عن ذلك.[2]

[1] المادة 139 من القانون رقم 07/12 مؤرخ في 2012/04/21 المتعلق بالولاية، ج.ر.ع 12 صادر في 2012/02/29.

[2] شرايطية نجاة ومن معها، المرجع نفسه، ص 48-49.

- **القانون الأساسي العام للعامل:**

صدر هذا القانون بموجب المرسوم الرئاسي 12/78 بتاريخ 1972/08/05 حيث وضعت المادة 08 من هذا القانون المبدأ العام المتضمن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أعوانها أثناء قيامهم بمهامهم بنصها على أن القانون يضم حماية العامل أثناء ممارسة عمله أو القيام به من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط أو محاولة حمله على التبعية كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق العامل.

ما يلاحظ على أن نص المادة هو قصر المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الموظفين أثناء قيامهم بالوظيفة دون تلك التي تقع بمناسبتها، هذا الجانب السلبي إضافة إلى وجود جانب إيجابي من نص المادة وهو شمولية التعويض الممنوع بموجبها هذا يعطي الأضرار المادية والمعنوية.[1]

❖ **شروط تطبيق المسؤولية:**

حتى تسأل الدولة عن المخاطر المهنية وتلزم بتعويض المستفيد فإن المسؤولية تقدم على شرطين هما:

- تعرض الموظف لإحدى الإعتداءات المنصوص عليها قانونا، بمعنى ذلك أن يكون الإعتداء قد مس الموظف في سلامته الجسمية من الجروح العمدية أو مختلف الجرائم والإعتداءات الأخرى، وقد ينصب على حاله مثل السرقات، كما قد يمسه في سلامته المعنوية كالتهديد، السب، القذف، وتبعا لذلك يجب على الموظف إثبات واقعة الإعتداء والضرر الناتج عنه، ولا تهم في ذلك صفة المعتدي ولا خطئه.
- وقوع الإعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو سببها، لا يكفي أن يكون الضرر أثناء الوظيفة أو بمناسبتها، وإنما أيضا أن يكون داخل ضمن الأعباء الوظيفية كأن يتعرض الموظف إلى السب العلني وهو في مكتبه من طرف أحد الموظفين أو تعرضه لحادث مرور أثناء ذهابه إلى مقر عمله أو سرقة سلاح ناري من منزل الموظف ليلا مع إصابته بجروح عند المقاومة.[2]

[1] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 119.

[2] شرايطية نجاة ومن معها، المرجع السابق، ص 51-52.

2- المسؤولية عن المخاطر المهنية وإجراءات الإدارات العمومية (نظام الحوادث)

لقد تبنى المشرع الجزائري نظاما مماثلا وهذا النظام من خلال القانون رقم 13/83 بتاريخ 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ويقصد بحادث العمل حسب المادة 06 منه "كل حادث إنجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة بالعمل".

- أما فيما يخص حادث الطريق فقد اعتبرت المادة 12 من القانون نفسه أن حادث الطريق يدخل في حكم حادث العمل، "يكون في حكم حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء السافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى العمل أو الإياب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة".
- و ما يلاحظ هو مجال توسع تطبيق نظام حوادث العمل فلم يقتصر على حوادث الطريق بل تجاوزها إلى حالات أخرى نص عليها المشرع صراحة في المادة السابقة.[1]

ثانيا: المسؤولية الإدارية عن المخاطر المهنية والأعوان المؤقتين

تحتاج المرافق العامة لتسييرها بفعالية وفي حالة غياب عمالها الدائمين وعجزها أو لدواعي الإستعجال إلى مساهمة المعاونين الموسميين، وفي حالة تسبب هؤلاء المعاونين في أضرار أم تحملهم لها فإن الجهة المختصة بالتعويض هي الجهة التي تتبعها مهمة المرفق العام.

1- شروط تطبيق المسؤولية:

- أن يكون المساهمة في إطار مرفق عام بمعنى ذلك لابد أن يكون العمل التطوعي الذي قام به المعاون مرفقا عاما حقيقيا تقوم به المجموعة العامة لفائدتها.
- أن يكون التدخل الخيري مبررا حيث أنه لابد لقيام المسؤولية أن تكون المعاونة طلبت أو على الأقل قد قبلت من طرف الهيئة ويستوي في طلب الهيئة الإدارية هذه المعاونة أو يكون الطلب فرديا موجها إلى المسعف، أو الجماعي من شكل نداء جماعي أو حتى شكل سماع ضمني للإفراج بالنداء للإستغاثة، ولا يتدخل هذا الشرط إلا في حالة الإستعجال.
- ألا يكون المعاون قد إرتكب خطأ في مجال المسؤولية دون خطأ تقتصر على حالات الإعفاء على الخطأ الضحية والقوة القاهرة دون خطأ الغير وفي حالة ثبوت خطأ الضحية يتم إعفاء السلطة العامة منها.[2]

[1] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 141-142.

[2] شرايطية نجاة ومن معها، المرجع السابق، ص 53-54.

2- مثال عن تطبيق مسؤولية الإدارة دون خطأ عن الأضرار التي تصيب المعاونين:

لقد أخذت المحكمة العليا الجزائرية بالمسؤولية دون خطأ عن مخاطر العمل التطوعي وذلك من خلال قرارها بتارخ 1966/11/18 في قضية السيدة Meon-Soler ضد بلدية الجزائر العاصمة، وتعود وقائع القضية إلى يوم 1966/10/13 عندما كانت السيدة في طريقها إلى منزل إحدى المواطنات الجزائريات لتوليدها بناء على طلب من بلدية القبة، وبعد تعرضها لحادث مرور قامت برفع دعوى أما محكمة الجزائر الإدارية والتي رفضت الطلب على أساس أن المدعية ترتبط بعقد عمل ضمني مع البلدية وأنه لا يوجد سوى قانون حوادث العمل لتعويضها، ثم إستأنفت المدعية الحكم في 1966/09/20 أمام مجلس الدولة الذي لم يفصل في القضية، فأحيلت القضية التي قالت بأن المدعية لم تكن لها صفة عون عمومي وقت الحادث وبالتالي فهي ساهمت في معاونة مرفق عام، ما يستوجب قيام مسؤولية بلدية الجزائر التي انتقلت إليها إلتزامات بلدية القبة.[1]

الفرع الثاني: المخاطر الخارجة عن الإدارة

ويقصد بها تلك المخاطر التي لا تدخل ضمن نشاط السلطة العامة وبالتالي تتمثل أساسا في المخاطر الإجتماعية، أهمها مخاطر التجمعات و التجمهرات ومخاطر الكوارث الطبيعية بالإضافة إلى المخاطر الناتجة عن الأعمال الإرهابية.

أولا: المخاطر الناتجة عن فعل التجمعات والتجمهرات

تدخل هذه المسؤولية ضمن المسؤولية عن المخاطر الإجتماعية، إذ غالبا ما ينتج عن مختلف التجمعات والتجمهرات أو التظاهرات التي يقوم بها الأشخاص أما بمناسبة انتخابات سياسية أو تجمعات ثقافية أضرارا معتبرة تمس الأشخاص أو الأموال ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ وتحديد المسؤول فان كل من التشريع و القضاء أقر مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار المترتبة عن التجمعات والتجمهرات على أساس المخاطر.[2]

[1] شيهوب مسعود، مرجع سابق ص 170-171.

[2] شرايطية نجاة ومن معها، المرجع السابق، ص 55.

1- إقرار المسؤولية عن مخاطر التجمعات والتجمهرات:

لقد نقل المشرع بموجب المادة 92 من القانون 1983/01/07 المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن مخاطر التجمعات والتجمهرات من البلدية إلى الدولة وعليه أصبحت هذه الأخيرة مسؤولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بالضحايا نتيجة التجمعات والتجمهرات وبإمكانها الرجوع ضد البلدية متى كانت هذه الأخيرة ثابتة[1]، وبالرجوع لنص المادة 139 من قانون البلدية 90-08 القديم نجدها تنص على مايلي: "تكون البلدية مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في أحداثها". وعليه فإن البلدية هي المسؤولة عن الأضرار الناتجة عن مختلف التجمهرات والتجمعات التي تقع بدائرة اختصاصها ولقد كرس الإجتهاد القضائي الجزائري هذه المسؤولية في أحداث قسنطينة نوفمبر 1986 إذ تتلخص الوقائع أنه خلال أيام 7-8-9 من شهر نوفمبر 1986 وقعت أحداث عنف جماعية بمدينة قسنطينة نتجت عنها أضرار معتبرة لحقت بالممتلكات العامة والخاصة من بينها سيارة أحد المواطنين التي احترقت، وعلى إثر رفعه لدعوى تعويض ضد البلدية أقر القضاء مسؤولية البلدية على أساس المادة 171 ف 2 من القانون القديم والمتعلق بالمسؤولية المدنية للبلدية عن الأضرار التي ترتبها التجمعات والتجمهرات.[2]

2- شروط قيام المسؤولية:

بالنسبة للقضاء الفرنسي فلقد وضع ثلاث شروط أساسية لإنعقاد مسؤولية الدولة على أساس مخاطر التجمعات والتجمهرات وتتمثل في:

- ضرورة وجود ارتباط ما بين الأضرار والتجمهر أو التجمع.
- لابد أن تكون أعمال العنف مشكلة لجنايات أو جنح.
- لابد أن تكون الأضرار على علاقة مباشرة مع سلوك المتظاهرين.[3]

وبالرجوع لنص المادة 139 من قانون البلدية يمكن استخلاص الشروط التالية:

---

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين،المسؤولية بدون خطأ، ص 52.

[2] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 231-232.

[3] بن شيخ آث ملويا لحسين،المسؤولية بدون خطأ، ص 53-55.

- لابد أن تكون الأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح وبالتالي فان الأضرار الناتجة عن مجرد مخالفات تخضع للنظام العام للمسؤولية الخطيئة، ولا تستفيد الضحية فيها من نظام المسؤولية غير الخطيئة المقررة للأضرار الناتجة عن التجمعات والتجمهرات.[1]
- لابد أن يتم ارتكاب الجنايات والجنح بواسطة القوة العلنية وبالتالي فإن الأضرار الناتجة عن مجرد تجمهرات وتجمعات سلمية لا تخضع لنظام المسؤولية غير الخطيئة.
- أن ترتكب الجنايات والجنح خلال التجمعات والتجمهرات ولا يهم أن يكون التجمع مصرح به أو غير مصرح به.
- أن تكون هذه الأفعال الناتجة عن حرب وأن يساهم المتضررين في إحداثها.
- لابد أن تقع هذه الأفعال في دائرة اختصاص البلدية ولايهم أن تصيب الأشخاص أو الأموال ولا يهم أن تكون البلدية قد أخذت الإحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الضرر لأن المسؤولية قائمة على أساس المخاطر.

جسد مجلس الدولة الجزائري المسؤولية الإدارية للبلدية عن الأضرار الناتجة عن المخاطر الاجتماعية في قضية بلدية "حاسي بحبح" ضد (ج.ع) ومن معه وتتلخص وقائع القضية بأنه بمناسبة فوز الرئيس "اليامين زروال" في الانتخابات الرئاسية وأثناء احتفال بعض الأشخاص أصيب أحد الأطفال بطلقة رصاص ملحقة به جروح متفاوتة الخطورة، ولقد أيد مجلس الدولة القرار الصادر بالغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة والذي قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين الطبيب المختص لفحص الضحية في أماكن الإصابة وتحديد مختلف نسب العجز.[2]

ثانيا: المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية

تعتبر الأعمال الإرهابية ظاهرة إجتماعية استهدفت الكثير من مجتمعات العالم وتسببت في أضرار جسيمة مست الأشخاص والممتلكات فوجدت الدولة نفسها أمام تحديات في مختلف مجالات الحياة القانونية و السياسية و الإجتماعية والأمنية استدعت التدخل الفردي والجماعي للبحث عن أسبابها وإيجاد وسائل للوقاية منها وجبر الأضرار الناتجة عنها.

و عرف مصطلح الإرهاب عدت تعاريف:

[1] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 245.

[2] شرايطية نجاة ومن معها، المرجع السابق، ص 57-58.

- ففي القرآن الكريم فأخذت معاني متعددة منها الفزع، الخوف، الخشية، الرهبة والخشوع إلى الله.
- أما لغة نجد أنها كلمة ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية وتعني الخوف والفزع.[1]

كما عرف فقها بعدة تعريفات منها:

- "مجموعة عوامل يحركها عرف سياسي وغالبا ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية ويخلف جوا من الترويج وخوف شديد وينشئ خطرا عاما وشاملا".
- كما عرف أنه: "الاستخدام الغير مشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منها الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما".[2]

1- التطبيقات التشريعية لمخاطر الأعمال الإرهابية في الجزائر

في إطار حماية وضمان حقوق ضحايا الإرهاب والحوادث الواقعة في إطار مكافحته عملت الدولة الجزائرية على إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية وكان أول نص تشريعي صدر في هذا المجال المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 10 يناير 1993، المتضمن قانون المالية في مادته 145 حيث تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 1997/02/12 يتعلق بمنح تعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم [3]، كما تناول هذا النوع من المسؤولية المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.[4]

إضافة إلى قانون 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 والمتعلق بإستفادة الوئام المدني ويعتبر هذا القانون المكرس الفعال لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الإرهاب على أساس المخاطر.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 60

[2] أحمد محمود أحمد الربيعي، المرجع السابق، ص 168

[3] شرايطية نجاة ومن معها، المرجع السابق، ص 62.

[4] مرسوم رقم 99-47 مؤرخ في 23 فبراير 1995 يتعلق بمنح....إلخ، صادر 17 فبراير 1993.

[5] شرايطية نجاة ومن معها، المرجع السابق، ص 62

2- التطبيقات القضائية لمخاطر الأعمال الإرهابية في الجزائر

ما يلاحظ على التطبيقات القضائية قلتها وذلك بالنظر إلى النظم التعويضية الجديدة التي تكمل بتعويض الدولة لجميع ضحايا الإرهاب أو الحوادث الواقعة أثناء مكافحته، لكن هناك بعض الحالات منها:

- قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2000/06/04 تحت رقم 405-2000 الذي قضى بإلزام والي ولاية بجاية بأن يدفع للمدعين مبلغ مالي تمنحه إلى حين سقوطها ومراجعتها قانونا واعتباره تعرض لطلقات نارية في إطار مكافحة الإرهاب..
- قرار رقم 849-2003 بتاريخ 2003/11/21 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، وتتحقق الوقائع في طلب ذوي المرحوم (ع.ع) ضد والي ولاية قسنطينة إلزام المدعي عليهم بدفع فارق التعويضات بين المبالغ المحكوم بها بموجب الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات ضد الإرهابي (ج.د) والمقدرة ب 126 مليون سنتيم وبالفعل استجاب قضاء الغرفة الإدارية لطلبهم ومنحهم الفارق.[1]

ثالثا: المسؤولية الإدارية عن الكوارث الطبيعية

تتميز الكوارث الطبيعية بأنها فجائية أي غير متوقعة تؤدي إلى إرباك الحياة في المجتمع الإنساني، وبالتالي انعدام أي تدخل إنساني فيها[2]، ولكن ذلك لا يعني دائما أنه لايد للإنسان في حدوثها أو تفاقمها فقد تحدث تلك الكوارث بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو بسبب عدم الوقاية منها كحدوث فياضانات في مدينة ما يسبب عدم تنظيف مجاري المياه في الطرق العمومية أو سقوط عدة مساكن أثناء الزلازل بسبب عدم احترام شروط البناء أو الغش في مواد البناء المستعملة.[3]

والحقيقة أنه عندما يظهر لنا تدخل الإدارة وإسهامها بشكل أو بآخر في حدوث الكارثة واضحا نكون آنذاك إزاء مسؤولية إدارية أساسها الخطأ تتحمل فيها الإدارة عبء التعويض جراء تقصيرها وإهمالها، أما عندما لا نعثر على أي أثر لتدخل الإدارة فإنه لا يمكن سوى تقرير مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر لأننا نكون إزاء مخاطر إجتماعية ينبغي أن تتحملها الجماعة الوطنية بدلا من ترك الضحية لوحدها تحت وطأة نكبة خارجية مفاجأة لا يد لها فيها.[4]

---

[1] مرجع نفسه، ص 62

[2] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 259.

[3] أولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 40.

[4] شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 259.

ومن أمثلة المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر الكوارث الطبيعية ما ذهب إلية المرسوم رقم 81-25 المؤرخ في 28 فيفري 1981 المتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف والذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على أثر زلزال أكتوبر 1981.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 81-25 مؤرخ في 1981/02/28 المتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، الجريدة الرسمية، عدد 09، صادر في 1981/03/03.

ملخص الفصل الأول:

إن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ حديثة النشأة، و هي إمتداد و إستمرار لتطور فكرة الخطأ ذاتها، حيث أقرها القضاء الإداري بإعتماده على مبادئ جديدة منها "مبدأ الغنم بالغرم" و "مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة"، فبعد إثبات عجز المسؤولية الخطئية في حالات معينة عن جبر الضرر و تماشيا مع تطور النشاطات و المرافق الإدارية كان لابد من نشأة هذه المسؤولية و التي شملت مجالات عديدة سواء كانت مخاطر مصدرها النشاط الإداري كمخاطر الأشغال العامة و الأضرار الناتجة عن المخاطر المهنية التي يتعرض لها الموظفون أثناء أداء مهامهم، أو مخاطر خارج نطاق نشاط السلطة العامة و التي تكون لا يد للسلطة العامة فيها كالكوارث الطبيعية و التجمعات، أو الأعمال الإرهابية، إذ يكفي لقيامها إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي أصاب الأفراد.

الفصل الثاني:

جبر الضرر في المسؤولية الإدارية

على أساس المخاطر

الفصل الثاني: جبر الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القانونية التي تتضمن إصلاح الضرر وهي من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة ، تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية .

كما أنها الوسيلة القضائية الوحيدة والأصلية والفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا أكيدا وحقيقيا وسليما لضمان سلامة وعدالة الأعمال الإدارية في الدولة وصيانة وحماية الحقوق وحريات الإنسان في مواجهة أعمال السلطة العامة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم دعوى التعويض إضافة إلى شروطها وإجراءاتها في المبحث الأول ثم التعرض إلى كيفية تقدير التعويض في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أحكام دعوى التعويض

على اعتبار أن دعوى التعويض هي الضمانة الأساسية في يد المضرور لمواجهة نشاط الإدارة العامة المتسبب في إلحاق الضرر ، حيث تعد الوسيلة التي من خلالها يتم جبر الضرر أو على الأقل التخفيف من معاناة الطرف المضرور كان لابد من التعرف على أحكام دعوى التعويض من خلال التطرق إلى مفهومها في المطلب الأول ثم إلى شروط رفعها بالإضافة إلى إجراءاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم دعوى التعويض

تعد دعوى التعويض من أهم الدعاوى القضائية الإدارية وأكثرها انتشارا على الصعيد العملي الأمر الذي يقتضي ضرورة تحديد مفهوم دعوى التعويض من خلال التطرق إلى تعريفها وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ثم التطرق إلى تبيان خصائصها في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض

في هذا الفرع سنتطرق إلي تعريف دعوى التعويض في منظور كل من التشريع والفقه والقضاء

أولا: التعريف التشريعي

كغيره من المشرعين نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لدعوى التعويض سواء كان ذلك في القانون المدني أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجده اكتفى بنصه في المادة 124 من القانون المدني بقوله" كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني

بينما في ق إ م إ ذكر المشرع دعوى التعويض ضمنيا في نص المادة 801 منه وذلك من خلال ذكر الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية والتي من بينها دعاوى القضاء الكامل والتي تضم دعوى التعويض[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

هناك العديد من التعريفات الفقهية لدعوى التعويض فهناك من عرفها على أنها" الدعوى التي يرفعها احد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"[2]

أما الأستاذ محمد الصغير بعلي نجده يعرفها كما يلي " تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل، التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[3]

كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي " بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضار وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها دعاوى القضاء الكامل وإنها من دعاوى قضاء الحقوق"[4]

ثالثا: التعريف القضائي

من خلال ما توفر لدينا من قرارات قضائية ، لم نجد أي منها يضع تعريفا لدعوى التعويض، بل نجدها تكتفي باعتبارها نزاع يدخل ضمن نطاق دعاوى القضاء الكامل وفي أحيان أخرى توضح القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعوى إضافة إلى تحديده للجهة القضائية المختصة بالفصل فيها.

---

[1] تنص المادة 801 من ق إ م إ " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:
1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :
الولاية و المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.
البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
2- دعاوى القضاء الكامل...إلخ "

[2] بعلوشة أحمد شريف ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية ، مصر، 2015 ص 126

[3] بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 218

[4] عوابدي عمار، مرجع سابق ، ص 255

نذكر منها ملف رقم 8247 الصادر بتاريخ 2002/07/22 عن مجلس الدولة والذي جاء فيه" بما ان النزاع الحالي الذي يتعلق بدفع تعويض للمالكين محل نزع الملكية الذي يقيم مسؤولية الدولة يدخل بحكم طبيعته ضمن منازعات القضاء الكامل طبقا للمادة 07 من ق ا م ...."[1]

إضافة إلى القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/10/15 ملف رقم: 006005 ،[2] الذي يحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى التعويض و قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/06/15 الذي اقر "... وان الأمر يتعلق بدعوى القضاء الكامل وهي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية...إلخ."[3]

وعليه فان دعوى التعويض ورد معناها بشكل ضمني ضمن هذه القرارات القضائية تحت طائلة دعاوى القضاء الكامل إلا انه لم يرد تعريفها صراحة على الرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء الإداري في إرساء هذا النوع من الدعاوى.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

يستخلص من تعريف دعوى التعويض الذي أشرنا إليه سابقا، جملة من الخصائص و هي :

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية

أي أنها تختلف عن القرار السابق و فكرة التظلم الإداري، بإعتبارهما طعون و تظلمات إدارية، كما تتحرك و ترفع دعوى التعويض بإحترام شكليات و إجراءات قضائية مقررة في القانون الجزائري أمام الجهات القضائية المختصة[4]، وهذه الإجراءات أصبحت منظمة حاليا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[5]

ثانيا: دعوى التعويض ذاتية و شخصية:

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية الشخصية، ذلك أنها تتحرك و تنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي و ذاتي لرافعها ، تستهدف تحقيق مصلحة شخصية تقضي له بالتعويض عن

[1] قرار صادر بتاريخ 2002/07/22 ملف رقم 8247
[2] قرار صادر بتاريخ 2002/10/15 ملف رقم 006005
القرارين أشار إليهما الأستاذ بعلي محمد الصغير: المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية): ص 95 و 96
[3] قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) ملف رقم: 10847 صادر في 2004/06/15 مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 الجزائر 2004 ، العدد05 الجزائر 2004 العدد 07 ص من 137- 140
[4] بجقلال يسمينة، بن بناي فهيمة، مرجع سابق، ص 33
[5] القانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 2008/04/23.

الأضرار التي لحقت به من جراء نشاط الإدارة[1]، ففي دعوى التعويض يقوم النزاع على أن رافع الدعوى ينسب إلى الإدارة عملا مس بمركز قانوني خاص به، فهي دعوى شخصية لا موضوعية يطالب فيها المدعي بالتعويض العادل في مقابل ما أصابه من ضرر، فدعوى التعويض الإدارية تتضمن خصومة بين رافع الدعوى و الإدارة [2].

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعوى قضاء الشرعية ، حيث تتعدد سلطاته في دعوى التعويض ، من سلطة البحث عن ما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض و سلطة تقدير نسبة الضرر و تقدير مقدار التعويض الكامل و العادل لإصلاح الضرر، فسلطات القاضي متعددة و واسعة لذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل على أساس التقسيم و التصنيف التقليدي للدعاوى الإدارية الذي يعتمد على مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعوى.[3]

رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تنعقد دعوى التعويض على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، لأنها تستهدف دائما و بصورة مباشرة و غير مباشرة حماية الحقوق الشخصية و الدفاع عنها قضائيا[4]، و يترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج ، من أهمها:

حتمية التشدد و الدقة في وضع و تطبيق الشكليات و الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة قصد حماية حقوق الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة التي تلحق ضررا بهم.

إعطاء القاضي المختص سلطات واسعة و كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة، و جبر الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار.

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ص 567
[2] بجقلال يسمينة، بن بناي فهيمة، مرجع سابق ص 33
[3] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية(نظرية تأصلية، تحليلية و مقارنة) مرجع سابق ص 259
[4] بجقلال يسمينة، بن بناي فهيمة، مرجع سابق، ص 34

مُدد تقادم دعوى التعويض تساوي و تتطابق مع مدد تقادم الحقوق التي ترتبط بها، أي أنها تتقادم بمدد تقادم الحق الذي تحميه دعوى التعويض.[1]

المطلب الثاني : شروط و إجراءات دعوى التعويض

تتميز إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى سواء المدنية منها أو الجزائية ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الجهات الإدارية القضائية التي يطبق أمامها الإجراء الإداري وطبيعة الدعوى الإدارية ذاتها[2]

ومن هذا المنطلق نجد دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الإدارية تتمتع بجملة من الشروط والإجراءات التي تميزها عن غيرها وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى شروط دعوى التعويض في الفرع الأول ثم إلى إجراءاتها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : شروط دعوى التعويض

تنص المادة 800من ق إ م إ على ما يأتي" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جمع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "[3]

ما يمكن استخلاصه من نص المادة 800 من ق إ م إ هو أنها جاءت عامة و مطلقة أي أنها تمثل جميع الدعاوى الإدارية بما فيها دعوى التعويض، هذه الأخيرة التي لايتم قبولها الا بتوافر جملة من الشروط نقسمها إلى شروط عامة وشروط خاصة .

أولا– الشروط العامة لدعوى التعويض

تنطبق على دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها في ق إ م إ من شروط تتعلق بالمدعي و أخرى تتعلق بعريضة الدعوى بالإضافة إلى شرط الاختصاص القضائي.

[1] عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ص 569 - 570
[2] بعلوشة أحمد شريف ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر،2016 ص 78
[3] القانون رقم (08- 09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

1- شروط المدعي

تنص المادة 13 من ق إ م إ على ما يأتي "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه" من نص المادة 13 من ق ا م ا يمكن استخراج الشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى والمتمثلة في الصفة والمصلحة إضافة إلى شرط الأهلية الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 64 من ق ام ا التي أشارت إلى ابرز حالات بطلان الإجراءات من بينها حالة انعدام الأهلية [1]

أ - شرط الصفة :

المقصود بشرط الصفة في دعوى التعويض هو أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني أو القيم أو الوصي عليه هذا بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليهم في دعوى التعويض الإدارية ،أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة ، فيجب أن ترفع من أو على السلطات الإدارية المختصة و التي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم و لحساب الإدارة العامة و الوظيفة الإدارية في الدولة ، مثل الوزراء بالنسبة للدعاوي القضائية التي ترفع من أو على الدولة ،و الولاة بالنسبة للدعاوي التي ترفع على أو من الولايات ورؤساء البلديات بالنسبة للدعاوي التي ترفع من أو على البلديات ،و المديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوي القضائية التي ترفع أو على المؤسسات العامة الإدارية ، و إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الإدارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات و الأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعى عليه ،فانه يجب على القاضي المختص أن يفحص و يحقق من خلال مصادر النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتأكد أو تحرير بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص و الهيئات و المؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدعي أو مدعى عليها.[2]

و قد ثبت في العديد من القرارات القضائية الجزائرية نقضها لعدم توفر شرط الصفة من بينها القرار رفع 865-150 مؤرخ في 1998/02/25 " و من المقرر أيضا انه يجوز للقاضي بناء على طلب ...إلخ بإجراء الخبرة أو التحقيق في الكتابة أو في أي إجراء آخر"

[1] القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ
[2] عوابدي عمار ، المرجع السابق، ص 314

و من الثابت– في قضية الحال– أن قضاة المجلس قد اخطئوا عندما اعتبروا الصفة مسالة تتعلق بالشكل في حين أنها تشكل في حد ذاتها مسألة تتعلق بالموضوع، إذ يجب على الجهات القضائية معاينة ثبوتها أو دحضها باللجوء إلى إجراء تحقيق مناسب ... إلخ و متى كان كذلك استوجب نقض القرار[1]

إضافة إلى القرار رقم 644 .566 المؤرخ في 1989/12/27 "من المقرر قانونا انه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا على صفة التقاضي[2]

و من المقرر أيضا أن الوالي يمثل الولاية أيام القضاء و من ثم فان القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون .

و لما كان الثابت في قضية الحال –أن قضاة الموضوع بقبولهم تدخل مديرية الشؤون الدينية باعتبارها ممثلة الوالي يعدوا قد خالفوا القانون .

ب– شرط المصلحة :

عرفت المصلحة بأنها المنفعة التي تعود على المدعي في الالتجاء إلى القضاء،[3]فالأصل أن الشخص إذا اعتدى على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء وهو أيضا ينبغي منفعة من هذا الالتجاء فالمصلحة إذن هي الباعث على دفع الدعوى وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه .

والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم،[4]

فمفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية تختلف عن مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء حيث لا يكفي لتحقق و وجود شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني عام واعتداء بفعل النشاط الإداري غير المشروع بل يتطلب لوجود وتحقق شرط المصلحة لرفع دعوى تعويض أن يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي وصاحب حق شخصي ويقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار.

هذا ويشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة ورابطة شخصية ومباشرة بين الشخص صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة وحتى لا تتحول الدعاوى القضائية ومنها دعوى

[1]قرار رقم 150.865 مؤرخ في: 1998/02/25، مجلة قضائية 1998،عدد 01 ص 74
[2]قرار رقم 566.644 مؤرخ في: 1989/12/27، مجلة قضائية 1992، عدد 01 ص 13
[3]دلاندة يوسف ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ م إ الطبعة الثالثة، دارهومة ، الجزائر 2011 ص21
[4]أحمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 113-114

التعويض الإدارية إلى دعاوي حسبة ودعاوي شعبية يرفعها من يشاء الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال والاضطراب بعملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة بانتظام واطراد بكفاية وفاعلية[1]

ويتطلب لإعمال شرط المصلحة توفرها على جملة من الشروط وهي أن تكون قانونية وان تكون المصلحة شخصية ، إضافة إلى أن تكون قائمة وحالة.

* **مصلحة قانونية** : يتعين أن تكون المصلحة قانونية أي تستند إلى حق وبعبارة أخرى يتعين أن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقا من الحقوق،[2] بحيث لا يجوز الاستناد إلى قانونية ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة.[3]

* **مصلحة شخصية مباشرة** : يشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر[4]، وتكون هذه المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة .

* **مصلحة قائمة و حالة** : ومعنى ذلك أن صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر وان الضرر مازال موجودا، أما إذا كان الضرر محتملا فالأصل العام انه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل الدعوى إذا كان الضرر غير قائم وإنما هو محتمل الوقوع.[5]

- **ج- الأهلية :**

لم يرد النص في المادة الثالثة عشر من ق ا م ا على أن الأهلية تعد من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة ومنه فان الأهلية بمفهوم أحكام المادة 13 ليست شرطا من شروط قبول الدعوى و إنما هي صلاحية الشخص بمباشرة الدعوى القضائية .

و الأهلية كما نصت على ذلك المادة الرابعة والستون من ق ا م ا هي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي وكافة العقود القضائية الأخرى ذات صلة بالدعوى القضائية.[6]

[1] عوابدي عمار ، مرجع سابق، ص 312
[2] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 115
[3] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 313
[4] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 116
[5] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 313
[6] دلاندة يوسف ، مرجع سابق، ص 22- 23

ولقد ورد في العديد من القرارات القضائية الاعتداد بالأهلية كشرط لرفع الدعوى القضائية نذكر منها القرار رقم 71.449 المؤرخ في 1990/11/18 الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن رئيس المجلس الشعبي البلدية هو وحده المختص قانونا بتمثيل البلدية في كل مجالات الحيازة المدنية والإدارية وهي التقاضي وان رئيس الدائرة يعد ممثلا لدائرة إدارية لا تتمتع بالشخصية المدنية والذمة المالية وليست له أهلية التقاضي.

و من ثم فان عريضة الطعن في قضية الحال التي رفعت ضد رئيس الدائرة ومندوب حزب جبهة التحرير الوطني اللذين لا يتمتعان بأهلية التقاضي فان قضاة المجلس بعدم قبولهم لهذه العريضة طبقوا صحيح القانون – .[1]

2- الشروط المتعلقة بالعريضة :

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المتضرر طلب إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيه الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة[2]

و بالرجوع إلى قانون ا .م. ا نجد أن المشرع الجزائري قد وضع جملة من الشروط الواجب توفرها في العريضة الافتتاحية وهي كالآتي :

أ) **أن تكون العريضة الافتتاحية مكتوبة** : حيث نجد أن المشرع الجزائري اشترط في عريضة افتتاح الدعوى الكتابة وهو ما جاء في نص المادة 143 من ق ا م ا والتي تنص على ما يلي " أن رفع الدعوى أمام المحكمة يتم بإيداع عريضة مكتوبة موقعة مؤرخة بأمانة ضبط المحكمة من المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

ب) **أن تكون العريضة باللغة العربية** : حيث اشترط القانون أن تكون العريضة الافتتاحية مكتوبة باللغة العربية الوطنية الرسمية أي اللغة العربية وهو ما جاء في نص المادة 8 ق 1 من ق ا م ا " يجب أن تتم الإجراءات والعقود من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة البطلان".

و حدد القانون ذاته في المادة 05 البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى القضائية وهي :

[1] قرار رقم 71.449 ، المؤرخ في 1990/11/18 من ق 1994 عدد 01 ص 178.
[2] عوابدي عمار ، المرجع السابق، ص 315

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي و موطنه
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن كان له
- الإشارة إلى طبيعة واسم و مقر الشخص المعنوي واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي
- عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1]

- **الإختصاص القضائي:**

- ترفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الإدارية ، فهي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية و هو ما جاء في نص المادة 800 من ق إ م إ مع بقاء حق الاستئناف أمام مجلس الدولة و هو ماجاء في نص المادة 801 من ق إ م إ،[2]و كان هذا بعد تبني الجزائر نظام القضاء المزدوج أما سابقا كانت دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية تقام لدى الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية و كان ذلك قبل تنصيب المحاكم الإدارية.[3]
- و يعتبر شرط الاختصاص القضائي من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية و هو من النظام العام أي يمكن إثارته تلقائيا من القاضي أو من احد الأطراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى و يشترط في المدعى أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي التي نظمها قانون إ م إ فإذا كان اللجوء إلى المحاكم الإدارية أمرا مؤكدا عملا بالمادتين 800 و 801 من ق إ م إ إلا ما أستثنى صراحة في المادة 802 من ق إ م إ والتي جاء فيها " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

– مخالفات الطرق.

– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية "".

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 25
[2] المادتين 800 و 801 من الأمر 08- 09 المتضمن ق إ م إ
[3] تنصيب أول محكمة إدارية يوم 2010/03/25 بالجزائر العاصمة

ثانيا : الشروط الخاصة لدعوى التعويض:

بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول دعوى التعويض ، فنجد هذه الأخيرة تتمتع بشروط خاصة : وهما شرط التظلم الإداري ، شرط الآجال .

01- شرط التظلم الإداري :

يتعلق مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء الكامل بما في ذلك منازعات التعويض المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو المحكمة الإدارية بكونه لا يجوز للمدعي أن يخاصم الإدارة أمام القضاء إلا بعد أن يطلب منها التصريح عن نيتها في الدخول معه في نزاع قضائي وبعبارة أخرى أن تبدي موقفها من النزاع المستقبلي.

فنحن أمام عمل مادي للإدارة وليس أمام تصرف إداري فعلى المدعي إجبار الإدارة على إصدار قرار صريح أو ضمني بشأن موقفها من النزاع وذلك بان يطلب المدعي تعويضا أو إصلاحا للضرر من الإدارة مباشرة وبعد ذلك ترفع الدعوى القضائية تحت شكل احتجاج ضد القرار السابق الرافض لذلك التعويض، وتعود فكرة القرار السابق للفترة التي كان فيها قرار الإدارة يعتبر بمثابة حكم فاصل في النزاع.[1]

ولقد كانت فكرة القرار السابق مشترطة في المادة 169 من ق.إ.م. قبل تعديلها في سنة 1990، وبالرغم من ذلك ثار خلاف بشأن دعوى التعويض وقد أبدى الفقه في ذلك مواقف متناقضة.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف فيه التظلم الإداري تطورا و تغيرا مستمرين من الإجبار إلى الاختيار.

ففي مرحلة ما بين 1966 إلى غاية 1990 و بالرجوع لنصوص المواد 168 فقرة 03، و المادة 169 مكرر فقرة 2 إضافة للمواد 275، 278، 279 من ق.إ.م نجد أن المشرع الجزائري أخذ بإجبارية التظلم الإداري و ضرورة تقديمه إلى القضاء و إلا رفضت الدعوى شكلا.

بعدها في مرحلة من 1990 إلى غاية 2009 تميزت هذه المرحلة بصدور قانون 23/90 المعدل و المتمم للأمر 54/66 المتضمن ق.إ.م و بالرجوع لنص المادتين 169 مكرر و المادة 169 ف 3 من ق.إ.م حذف التظلم و أحدث الصلح محله.[3]

[1] بن شيخ آث ملويا حسين، المرجع السابق، ص 30
[2] إرجع: بن شيخ آث ملويا حسين، المرجع السابق، ص 31 و ما بعدها.
[3] الأمر 66-54 المتضمن ق.إ.م

و هو ما جسده القضاء الجزائري في العديد من قراراته القضائية نذكر منها ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية الثانية لمجلس قضاء الجزائر، و كان ذلك بتاريخ 2005/04/20 و جاء فيه ما يلي " حيث أن الدفع المتمثل في كون المدعية لم تقم بالطعن السابق، فإنه ليس في محله لأن الدعوى الحالية ترمي إلى إبطال قرارين إداريين و أن التظلم لم يعد واجبا، و حل محله إجراء محاولة الصلح بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية، حيث أنه و الحالة تلك بتعيين قبول الدعوى شكلا..إلخ."[1]

كما جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 بان المادة 169 مكرر من ق ا م المشترطة للطعن السابق لا تنطبق على دعاوى القضاء الكامل كما أكد مجلس الدولة اجتهاده في قرار لاحق صادر بتاريخ 2004/05/11 و هي قضية والي ولاية وهران ضد(م.ج.) و رئيس بلدية وهران بعدم لزوم التظلم الإداري قبل رفع دعوى التعويض.[2]

أما التظلم الإداري وفقا للقانون 08-09 فقد نصت المادة 830 من ق ا م ا على" يجوز للخصم المعني بالقرار الاداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه[3]

يستنتج من صياغة المادة أعلاه أن المشرع جعل من التظلم الإداري اختياريا أمام الجهتين القضائيتين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، ويستفاد ذلك من أول كلمة بدأ بها النص " يجوز"[4].

2- شرط الأجل

- يمكن تعريف الأجل بأنه الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية الإدارية المختصة.
- وقد اختلفت الآراء وتضاربت فيما يخص ميعاد رفع دعوى التعويض ، فذهب الأستاذ محمد الصغير بعلي إلى أنه " يشترط دعوى التعويض طبقا للمادة 829 من ق ا م ا أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري خلال مدة أربعة أشهر" ويضيف أن شرط ميعاد رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و لا يجوز الاتفاق على

[1] نقلا عن بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق، ص 218
[2] بن شيخ آث ملويا لحسين، المسؤولية بدون خطأ، ص 38
[3] المادة 830 من ق إ م إ
[4] بوحميدة عطاء الله ، مرجع سابق، ص 221

مخالفته من جهة، كما يخضع من جهة أخرى –مبدئيا– إلى نفس القواعد والأحكام المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده في دعوى الإلغاء.[1]

وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ عمار عوابدي بقوله ' أن ميعاد رفع دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي هو أربعة أشهر تبدأ من يوم التبليغ الشخصي بالقرار أو نشره.[2]

- أما الأستاذ مسعود شيهوب فقد ذهب إلى أن حذف المشرع للتظلم كشرط من شروط رفع دعوى أمام المجالس القضائية يدل على عدم ارتباط دعوى التعويض بالميعاد تبعا لذلك[3].

و هو ما ذهب إليه الأستاذ/ بن شيخ آث ملويا لحسين بقوله:

" إما أن ترفع الدعوى ضد قرار إداري قصد إبطاله أو دعوى تعويض عن عمل إداري مادي "

ففي الحالة الأولى فان دعوى الإبطال مرتبطة بميعاد أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

أما في الحالة الثانية، و بما أنه لا وجود لقرار إداري بل أننا أمام عمل مادي ضار للإدارة، فإن نص المادة 169 مكرر لا يمكن تطبيقه و عليه فان دعوى التعويض الرامية لجبر الضرر الناشئ من النشاط الإداري لا ترتبط بميعاد 4 أشهر[4]

و هو ما أكده القضاء الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2003/12/16 حيث قضى بعدم سريان ميعاد أربعة أشهر المعمول بها في دعوى الإلغاء على دعوى التعويض.[5]

كذلك القرار الصادر في : 2004/06/01 في قضية بلدية سيدي عقبة و من معها حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي :

" حيث أن لب هذه الدعوى يتمحور حول تعيين خبير من أجل تقدير المسكن محل النزاع , حيث أن هذه الدعوى تشمل إذا النزاع الكامل و ليس دعوى الإبطال , و بالتالي فلا تخضع لأي ميعاد , حيث أن

[1] بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، ص 223
[2] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 293
[3] بجقلال يسمينة و من معها ، مرجع سابق ، ص 43
[4] بن شيخ آث ملويا حسين، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، ص 40
[5] مجلة مجلس الدولة، العدد 05 سنة 2004 ص 158

قضاة مجلس قضاء بسكرة برفضهم لهذه الدعوى شكلا أخطئوا في تقرير الوقائع . و في تطبيق القانون و بالتالي يتعين إلغاء القرار المستأنف و الفصل من جديد بقبول بقبول الدعوى شكلا "[1]

أما بالنسبة للقانون رقم : 08-09 المتضمن ق ا م إ الجديد فلا نجد ضمن نصوصه أن المشرع قد أخضع دعوى التعويض لميعاد معين وبالتالي و في حالة عدم وجود نص صريح فإننا نطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني كما جاء في نص المادة 133 من القانون المدني،[2]باعتباره الشريعة العامة .

و عليه تتقادم دعوى التعويض بمرور 15 سنة باعتبارها دعوى شخصية ذاتية مرتبطة بحق شخصي يبدأ حسابها من يوم اكتشاف الضرر .

الفرع الثاني: إجراءات دعوى التعويض.

على اعتبار أن دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية،فإنه يراعى فيها احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تبدأ من مرحلة إعداد وتحضير العريضة،ثم تليها مرحلة تقديم العريضة،لتأتي مرحلة التحضير لملف القضية بعدها مرحلة المرافعة والمحاكمة.

أولا: مرحلة إعداد العريضة :

تعتبر مرحة إعداد العريضة أول المراحل التي تمر بها دعوى التعويض الإدارية،إذ أن إفتتاح هذه الدعوى يتم بإعداد عريضة يحدد فيها المدعي طلباته و دفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة،ويجب أن يتم إعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني.[3] وذلك وفقا لما جاء في ق إ م إ الجديد.

ثانيا: مرحلة تقديم العريضة:

بعد الإنتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية،حيث يقوم

[1] قرار صادر عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 013218 غير منشور ، نقلا عن : بن شيخ آث ملويا حسين، المرجع السالف ذكره، ص 41
[2] نص المادة 133 من القانون المدني "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.
[3] أولماس صبرينة، مرجع سابق، ص 57

كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترفع وفقا لترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء وأتعاب وعناوين الطرفين ورفع القضية وتاريخ الجلسة[1].

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة،أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة والذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن[2]

ثالثا: مرحلة التحضير لملف القضية

بعد تسلم رئيس تشكيلة الحكم للعريضة يقوم بتعيين قاضي مقرر ليضطلع بعملية إعداد و تحضير ملف القضية للمداولة و المحاكمة و تمر هذه العملية بعدة خطوات و هي:

1- القيام بمحاولة الصلح بين المدعي و السلطات الإدارية المدعى عليها خلال مدة ثلاثة أشهر أمام قاضي مختص , و في حالة الوصول إلى اتفاق و صلح بينهما حول موضوع النزاع يحرر رئيس التشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف اما في حالة عدم الوصول إلى اتفاق و صلح يحرر محضر حول عدم الاتفاق و الصلح ليصبح وثيقة من وثائق القضية ثم تنطلق بقية إجراءات عملية إعداد ملف قضية دعوى التعويض و هي إجراءات التحقيق[3].

2- يتمتع القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات و الوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع و من ذلك اللجوء إلى التحقيق أما بالنسبة لوسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي و التي تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة الخبرة و المعاينة و الشهادة و تكليف الخصوم لتقديم المستندات و الوثائق[4]

رابعا: مرحلة المرافعة و المحاكمة

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر و الفصل في الدعوى و بعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة و اطلاع النيابة العامة على ذلك و تشكيل هيئة المحاكمة تبدأ جلسات المرافعة و المحاكمة العلنية و ذلك بحضور أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين و ذلك في جو الانضباط و النظام.

[1] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 307
[2] أولماس صبرينة، مرجع سابق، ص 87
[3] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 320
[4] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 318

تبدأ المرافعة و المحاكمة بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع و مضمون دفاع الأطراف و طلباتهم , كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية و كذا موضوع النزاع القائم في الدعوى[1]

وبعد الانتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية ، وكذا تدخل النيابة العامة في إبداء طلباتها في القضية ، كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمع إلى ممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات والاستشارات المطلوبة.[2]

وبمجرد الانتهاء من عملية المرافعة والمحاكمة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم ، حيث تجرى المداولات في سرية بدون حضور كل من أطراف الدعوى ومحاميهم والنيابة العامة وأمين الضبط ، وهذا ما نصت عليه المادة 269 من ق.إ م.إ بقولها " تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة ومحاميهم و أمين الضبط".[3]

[1] أولماس صبرينة، مرجع سابق، ص 59
[2] عوابدي عمار ، المرجع السابق، ص322
[3] قانون رقم 08-09 متضمن ق ا م ا

المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض

للمضرور و كما سبق أن ذكرنا الحق في أن يلجأ إلى رفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الخطأ الذي ترتكبه الإدارة أو أحد أعوانها ، و حتى يستطيع القاضي الإداري تحريك دعوى المسؤولية الإدارية يستوجب عليه مراعاة بعض الشروط الشكلية[1]، و يقدر إختصاصه في الدعوى ثم ينتقل للجانب الموضوعي ، ليتحقق من توافر شروط قيام المسؤولية الإدارية ، و متى ثبت ذلك يقضي بمسؤولية الإدارة ، و بعدها ينتقل إلى مرحلة تقدير التعويض الواجب منحه للمتضرر ، لجبر الضرر الناجم عن نشاط الإدارة و إصلاحه، و عليه ندرس في (المطلب الأول) مبادئ تقدير التعويض ، و في (المطلب الثاني) السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض[2].

المطلب الأول: مبادئ تقدير التعويض

تخضع عملية تقدير التعويض لمجموعة من المبادئ و هي : مبدأ التعويض الكلي للضرر(الفرع الأول)، مبدأ تناسب التعويض مع الضرر(الفرع الثاني) ، و مبدأ وجوب تقدير التعويض بيوم صدور الحكم به " تاريخ تقييم الضرر " (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مبدأ التعويض الكلي للضرر

هذا المبدأ مشترك ما بين القانونين المدني و الإداري و يفرض أن تضبط التعويضات و الفوائد وفقا لامتداد و قيمة الضرر الواجب إصلاحه ، فلا يجب أن تفقر أو تغنى الضحية من جراء الضرر الذي تعرضت له[3].

و عليه فإن المبدأ الأساسي هو أن التعويض يجب أن يكون كاملا بحيث يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالضحية[4].

و لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكلي للضرر إلا نسبيا بخصوص الأضرار المادية التي تفرغ في خسارة مالية في مقدورنا قياسها ، مع اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة.

---

[1] شرايطية نجاة، عريس سعيدة، (مرجع سابق) ص92
[2] مزوز عبد الرحيم، خميسي توفيق (مرجع سابق) ص58
[3] بن شيخ آث ملويا لحسين ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، (مرجع سابق) ص106
[4] كفيف الحسن (مرجع سابق) ص237

أما بالنسبة للأضرار المعنوية و التي ليست لها قيمة مالية موضوعية يتوقف الأمر على تقدير القضاة ، و الذين باستطاعتهم القول بأن المساس بالشرف معوض عنه بصفة كافية بواسطة مبلغ رمزي ، أو بالحكم بمبلغ أكثر مقدارا ، كما أنهم يحددون ثمن المعاناة الجسدية و الآلام المعنوية بصفة متنوعة[1].

و لقد عبر القضاء الجزائري عن مبدأ التعويض الكلي للأضرار في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 (قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب.م) بقوله " حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه، و يعوض بإنصاف الضرر ، مما يتعين تأييده.

حيث أن مبلغ 100.000 دج الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمدعي هو مبلغ غير مبرر إذ أن التعويض عن الضرر تم تعويضه تعوضا كاملا.."[2]

و يترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج فإلى جانب تعويض الضرر الرئيسي المادي أو المعنوي يجب أيضا تعويض الأضرار الجانبية كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض و الدعوى التي رفعها الضحية ، و كذلك الأخذ في الإعتبار تطور الأسعار و تفاقم الأضرار.

كما أن هذا المبدأ لا يخول للضحية الحصول على أكثر من تعويض على حساب الذمة المالية للإدارة ، فعلى القاضي إحتساب الإنقاصات الواردة على مبلغ التعويض حسب نسبة التعويضات التي تم دفعها للضحية من طرف مدين نظامي ، كالتعويضات التي سبق للإدارة المسؤولة دفعها بعد تقدم الضحية أمامها بشكوى ، أو حتى التعويضات أو الأداءات الممنوحة من طرف صناديق الضمان الإجتماعي[3].

الفرع الثاني: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر

يوجد ضمن قانون المسؤولية الإدارية مبدأ يشير إلى أنه لا يحكم على الإدارة بتعويض ضرر لم تكن مسؤولة في حدوثه ، و يعتبر القاضي الإداري الفرنسي أن هذه القاعدة من النظام العام[4].

فحتى لا يتحول التعويض لوسيلة من وسائل الإثراء للمضرور على حساب الإدارة ، فإن على القاضي أن لا يتجاوز في تحديد قيمة التعويض الضرر الحاصل ، و على القاضي في هذه الحالة التحقق بكل الوسائل الممكنة و أن يأخذ بجميع العوامل التي تخفف من مسؤولية الإدارة فإذا إشترك المضرور أو

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين (مرجع سابق) ص106
[2] قرار قضائي غير منشور ، أشار إليه بن شيخ آث ملويا لحسين، مسؤولية السلطة العامة، ص 416
[3] كفيف الحسن (مرجع سابق) ص 237
[4] خلوفي رشيد (مرجع سابق) ص138

الغير مع الإدارة في إحداث الضرر فإنها لا تلتزم بتعويض كل الضرر لأنها لم تتسبب في إحداثه لوحدها و إنما يقسم التعويض حسب إشتراك كل من الأطراف المشتركين في إحداث الضرر ، بمعنى أن الإدارة تعوض فقط القدر الذي يتناسب مع مساهمتها في إحداثه أي الجزء الذي تثبت مسؤوليتها فيه[1].

و في إطار وجوب أن يكون التعويض بقدر الضرر الحاصل فلا يجوز للمضرور الحصول على تعويضين على ضرر واحد و إن تعدد المسؤولون و لهذا فإنه في الأحوال التي يتاح فيها الجمع بين مسؤولية الدولة و مسؤولية الموظف لا يجوز له أن ينال سوى تعويضا واحدا [2]، و يضاف إلى ذلك وجوب أن يغطى التعويض الضرر اللاحق فعلا بالضحية ، و بالتالي لا يجوز أن يحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه كما لو قامت الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها ببطلان تصرفها و المتمثل في قرار النقل و الذي ألحق ضررا أدبيا بالمدعي لأن تنفيذ الحكم يعد بمثابة جبر لهذا الضرر[3].

الفرع الثالث: تاريخ تقييم الضرر(تاريخ تقدير التعويض)

أصبح تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر له أهمية بالغة نظرا لطول الفصل في القضايا الإدارية و عدم إستقرار العملة النقدية ، و عرف موقف القضاء الإداري تجاه تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر تطورا ملحوظا يأخذ بعين الإعتبار مصلحة الضحية ، و كان القضاء الإداري يأخذ في البداية بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ يحدد فيه قيمة الضرر و ليس تاريخ صدور القرار القضائي[4]، و إستمر ذلك إلى غاية إدخال تصحيحات على هذا المسلك سنة 1947 بمناسبة قراري الأرامل الثلاث " أوبري" و "باسكال" و "لوفافر" و هي مصدر الوضعية الحالية للقانون في فرنسا ، حيث تم التمييز مبدئيا بين الأضرار اللاحقة بالأشخاص و الأضرار اللاحقة بالأموال:[5]

أ.الأضرار اللاحقة بالأشخاص:

تخلى مجلس الدولة الفرنسي عم معيار تاريخ وقوع الضرر ، و توصل إلى حل آخر أكثر مصلحة للضحية ، حيث أصبح يأخذ بيوم النطق بالحكم كتاريخ لتقييم الضرر البدني (أو بيوم صدور قرار الإدارة في حالة إختيار الضحية تقديم شكوى) وهذا إثر قضيتين مبدئيتين تتعلقان بأرملتي "أوبري" و "لوفافر"

[1] سليماني فضيلة ، نجماوي جمعة (مرجع سابق) ص 31
[2] أولماس صبرينة (مرجع سابق) ص 63
[3] كفيف الحسن (مرجع سابق) ص 240
[4] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 140
[5] بن شيخ آث ملويا لحسين، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، ص 109

بتاريخ 1947/03/31[1]، فبالنسبة لهما كان التغيير أكثر أهمية ، إذ تم التخلي عن المبدأ التقليدي الذي كان يأخذ بتاريخ وقوع الضرر ، و أصبح يأخذ بالمبدأ الذي مفاده أنه يجب على السلطة المعنية بتقدير التعويض (أي الإدارة المرفوع أمامها التظلم السابق أو القاضي)، أن تقيِم الضرر من تاريخ إصدارها قرار التعويض .

و بخصوص النتائج المالية للعجز عن العمل ، فإنه بالإمكان أن تدخل في الحساب التعديلات التي حدثت على مستوى الأجور و بصفة عامة في تكاليف المعيشة (سواء تعلق الأمر بضمان تعويض الضحايا المباشرين أو الضحايا غير المباشرين)[2].

و في حالة إستئناف قرار صادر من قاضي إداري الدرجة الأولى يستطيع قاضي الدرجة الثانية أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح[3].

ب.الأضرار اللاحقة بالأموال:

إستمر مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص الضرر المالي على تكريس معيار تاريخ وقوع الضرر ، إلا أنه أدخل تصحيحا بمناسبة قضية "باسكال" بتاريخ 1947/03/21 ، مفاده أنه إذا لم تتمكن الضحية من القيام بأشغال إصلاح الضرر وقت وقوعه لأسباب خارجة عن إرادتها، فإن تاريخ التقييم الذي يؤخذ في الإعتبار هو تاريخ إمكانية القيام بهذه الأشغال و قد كان هذا المبدأ مقبولا من طرف مجلس الدولة الفرنسي قبل سنة 1947 بخصوص التعويضات المتأخرة لسبب تقني أو إداري، و إعتبارها سببا شرعيا لتأجيل عملية التقييم ، إلا أن ما قرره قضاء "باسكال" هو إضافة السبب المستنبط من إستحالة مالية لتنفيذ الأشغال، و ينتج عن تطبيق معيار تاريخ وقوع الضرر أيضا أنه في حالة إختفاء المال ، يتم حساب التعويض على أساس قيمته يوم إختفائه[4].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري ،نجد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا تأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض و لا تميز بين الضرر اللاحق بالأموال و الضرر اللاحق بالأشخاص ، و هذا في قرار لها بتاريخ 1988/1/2 (قضية وزير المالية ضد السيد م.ع) و تتمثل الوقائع فيما يلي:[5]

---

[1] كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 243

[2] بن شيخ آث ملويا لحسين، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 111_112

[3] خلوفي رشيد،مرجع سابق، ص 141

[4] كفيف الحسن،مرجع سابق، ص244

[5] قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 48593، صادر في 1979/09/30، المجلة القضائية، العدد 4 ،الجزائر، 1993، ص 175_173

أودع السيد م.ع لدى مصلحة الضمان بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغه و قبض حقوق الضمان ، و لقد إختفت تلك الكمية من الذهب من محلات الإدارة على إثر سرقة بالكسر يوم 1979/09/30، فرفع الضحية قضية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض و التي قضت بتعيين خبير و بعد رجوع القضية بعد الخبرة ، أصدرت قرارا في 1985/2/6 بإلزام وزارة المالية (مديرية الضرائب غير المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال لولاية الجزائر) بأن تدفع للضحية مبلغ 47.733.40 دج ،تعويضا عن الضرر اللاحق به من جراء سرقة الذهب من محلات الإدارة .

و بعد إستئناف المدعي عليه للقرار أعلاه قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرار المستأنف على أساس أن الضرر يقيم بتاريخ رفع الدعوى.[1]

و يجري الأصل أيضا في تقدير التعويض مراعاة القاضي للظروف الملابسة و هذا ما نصت عليه في المادة 131 من القانون المدني : " يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة.. إلخ "[2].

و يقصد بالظروف الملابسة تلك الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول ، و من الظروف الملابسة للمضرور مركزه الإجتماعي ، حالته الصحية ، و وضعه العائلي .. ، فإصابة رسام في ذراعه أشد ضرر من إصابة غيره في هذا العضو و كذلك الشخص الذي فقد إحدى عينيه يكون الضرر الذي يصيب بفقد العين الأخرى أشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد عين واحدة، و كذلك الضرر الذي يصيب شخص متزوج يعيل عائلته يكون أشد من الضرر الذي يصيب أعزب لا يعيل إلا نفسه[3].

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض

يتمتع القاضي الإداري في دعوى التعويض بسلطات واسعة مقارنة مع الدعاوى الإدارية الأخرى ، فله سلطة تقدير التعويض الذي يراه مناسبا من خلال تقييمه للضرر، معتمدا في ذلك على كل ما يتوفر لديه من أدلة و ما يملكه من قرارات و خبرات تساعده في ذلك (الفرع الأول) ، و لكن مع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة و لها حدود قانونية و موضوعية (الفرع الثاني).

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين، (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية) مرجع سابق، ص 114
[2] قانون رقم 05_10، مؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75_58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر ، عدد 44 صادر في 26 يونيو 2005
[3] أولماس صبرينة، مرجع سابق، ص 67

الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

الأصل أن القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض مراعيا في ذلك قاعدة "تعويض المضرور عما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة" في حالة عدم وجود نص[1]، فللقاضي الإداري حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض أمام غياب النصوص التي تقييده وتحد من سلطته بصفة عامة ، و في هذا الصدد يستطيع القاضي ألا يتقيد بالضرر المقدر من طرف الهيئات القضائية غير الإدارة[2]، كالقضاء الجزائي ، شريطة أن لا يتجاوز هذا التقدير مبلغ التعويض المحدد جزائيا تجنبا لإثراء الموظف على حساب الإدارة[3].

كما تمتد حرية القاضي إلى الأمر بإجراءات تحقيق جديدة كالأمر بخبرة تسمح له بالتقدير الصحيح للضرر محل التعويض، كما هو الحال في المسؤولية الطبية أين تكون المسائل الفنية خارجة عن نطاق مدارك القاضي ، إذ يقوم هذا الأخير بتعيين طبيب مختص لتقييم نسبة العجز و الضرر ، و لكون المضرور في حاجة ماسة نظرا لوضعيته المزرية إلى تسبيق مالي لمواجهة مصاريف العلاج و الدواء و الإقامة في المستشفى و كذا مصاريف التنقل فإن القاضي يحكم على الإدارة المدعى عليها عندما يعين خبيرا بأن تدفع له تعويضا مؤقتا على أن لا يتجاوز التعويض النهائي الذي سوف يحكم به عند رجوع القضية بعد الخبرة[4].

وبالتالي تظهر حرية القاضي في قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض ، فأحيانا لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر بالرغم من إجتماع عناصر المسؤولية الإدارية و تكون الضحية في حاجة إلى تسبيقات مالية للإستجابة إلى بعض المتطلبات الضرورية ، فإن القاضي في هذه الحالة يحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض مؤقت للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي[5].

و للقاضي أيضا السلطة التقديرية في تحديده لطريقة التعويض سواء كان تعويضا عيني أو بمقابل ، فله الخيار ما بين إلزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة أو على أقساط أو في شكل إيراد.[6]

---

[1] فارة سماح، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية، مجلة الإبراهيمي للأدب و العلوم الإنسانية، جامعة برج بوعريريج، العدد 3 جوان 2020، ص 186

[2] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 139

[3] كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 241

[4] بن شيخ آث ملويا لحسين، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 434

[5] أولماس صبرينة، ص 68

[6] سليماني فضيلة، نجماوي جمعة، ص 36

كما أن سلطة القاضي و حريته تظهر من خلال منه تعويضات ملحقة في شكل فوائد ناجمة عن تأخر الإدارة عن تأدية ديونها إتجاه الضحية و هذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها المؤرخ في 6 جانفي 1979، في قضية ورثة "جيل و جين" ضد "وزير التعليم الإبتدائي و الثانوي".[1]

حيث جاء في إحدى حيثياته أن الدين المطالب به لم يؤذن بصرفه و لم يسدد عمليا من خلال سوء نية واضحة، و كذا المماطلة من طرف الإدارة ، و من جهة أخرى تعرض المضرور لوقائع هامة لا يمكن تجاهلها و من جرائها يصبح المدعي أهلا للحصول على تلك الفوائد التأخيرية.

تمنح الفوائد التأخيرية بالنسبة القانونية التي ينتجها الدين الرئيسي و التي من الممكن أن يتحصل عليها المضرور ما بين التاريخ الذي كان يجب أن يدفع له فيه التعويض الرئيسي و التاريخ الذي دفع له فيه فعليا، فهي ثمن الوقت، و تختلف نسبة الفائدة من سنة إلى أخرى.[2]

يُقيم القاضي الإداري دائما التعويض بالعملة الوطنية ، و في هذا السياق أشار" الأستاذ أحمد محيو " على أن: " قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر و نظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال و نظرا للوضع القانوني و المادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية."[3]

الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

إذا كان للقاضي الإداري حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض فإرادة المشرع أو إرادة أطراف الضحية تستطيع أن تضع لها حدود[4]، بحيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة، فهذا الأخير قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض و الحصص المستحقة للضحية بموجب الأنظمة الخصوصية للتعويض كما هو الحال في قضايا حوادث المرور أين حدد التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للأضرار الواقعة بالأشخاص ، و حدد

[1] قرار المجلس الأعلى، (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 64872، الصادرفي 1979/11/06، المجلة القضائية ، العدد 4 ، الجزائر ، 1993، ص 180_183

[2] بن شيخ آث ملويا لحسين ، مسؤولية السلطة العامة ، ص 363

[3] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 142

[4] نفس المرجع، ص 139

طريقة حساب تلك التعويضات تبعا لصفة ذوي الحقوق أو تبعا لمدخول الضحية في حالة الجروح غير العمدية، و على ذلك فإن الحد الأقصى للتعويض المحدد قانونا لا يمكن تجاوزه.[1]

كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية القاضي بتحديدها الحد الأقصى للتعويض[2]، إذ يجب أن لا يتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ما طلبه الضحية و ذلك لكون القاضي ملزم بطلبات المدعي و لا يجوز له الحكم بما يفوق حدود طلباته[3]، فمثلا إذا طلب المدعي التعويض عن الضرر المادي فلا يجوز للقاضي أن يدخل في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي، كما أنه لا يجوز له النطق بتعويضات تفوق و تزيد عن تعويض الأضرار التى حددها المضرور و إلا كان حكمه باطلا و قابل للطعن بالنقض.[4]

و تجدر الإشارة في هذا السياق أن القاضي الإداري يعتمد دائما على طريقة التعويض النقدي كوسيلة لجبر الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال الإدارة الضارة ، و هذا راجع إلى كون أنه لا يمكنه أن يأمر الإدارة العامة بالتعويض العيني لما في ذلك من تدخل في أعمالها و حرصا منه على تجنب تعطيل المصالح العامة و الإخلال بسير المرفق العمومي و تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، كما أن جل الطلبات المقدمة في دعاوى التعويض الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري هي طلبات بالتعويض النقدي.[5]

و يجب التمييز في هذا الصدد بين ما إذا كانت الفوائد قد طلبها المضرور أو لم يطلبها، فإذا كانت محل طلب من المضرور ، تمنح هذه الفوائد من طرف القاضي إبتداءا من اليوم الذي تسلمت فيه السلطة الإدارية طلب التعويض الرئيسي بموجب طلب إستصدار قرار إداري سابق، و عند عدم تطبيق الإدارة لقاعدة القرار السابق ، مع رفع الضحية دعواه مباشرة أمام المحكمة فالفوائد التأخيرية تحسب من اليوم الذي تسجل فيه العريضة الإفتتاحية في كتابة ضبط المحكمة الإدارية و الرامية إلى الحصول على تعويض رئيسي ، و إذا لم يطلب الضحية الفوائد التأخيرية فإنها تسري بقوة القانون إبتداءا من تاريخ النطق بالحكم.[6]

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين ، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 432
[2] خلوفي رشيد، ص 139
[3] سليماني فضيلة، نجماوي جمعة، مرجع سابق، ص 37
[4] أولماس صبرينة، مرجع سابق، ص 70
[5] صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 85
[6] مزوز عبد الرحيم، خميسي توفيق، مرجع سابق، ص 64

و هناك حالة أخرى لحصول الضحية على الفوائد التعويضية، نتيجة تأخر الإدارة عن دفع المبالغ المحكوم عليها بها كالتعويض لأسباب غير طبيعية، و يكون ذلك نتيجة ما يصيب الضحية من أضرار نتيجة التأخير غير المعقول في دفع التعويض الرئيسي ، كأن تكون الضحية قد إضطرت إلى الإستدانة أو كانت عرضة لحجوز نظرا لعجزها عن دفع ديونها[1]، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يمنح للمضرور الفوائد التعويضية على ذلك.

و للقاضي الإداري أيضا السلطة التقديرية في إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل سواء كان ذلك أمام قاضي الإستئناف في حالة التقييم غير الدقيق من قبل قاضي الدرجة الأولى ، بحيث يمكن له تخفيضه إلى الحد المعقول أو رفعه إلى الحد المعقول نظرا لتفاقم الضرر.[2]

[1] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق،ص 142
[2] كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 241

ملخص الفصل الثاني:

تعد دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل و التي من خلالها يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر سواء كان ماديا أو معنويا نتيجة تصرف الإدارة عن طريق رفع دعوى تعويض، هذه الأخيرة التي تتسم بجملة من الخصائص سواء من حيث الموضوع أو من حيث مدى سلطة القاضي و كذا المواعيد و الإجراءات.

كما تبين لنا أن هناك شروط لابد من توافرها لقبولها، إضافة لإستخلاصنا أن القاضي عند تقديره للتعويض يجب أن يلتزم بعدة أسس تتمثل في ضرورة أن يكون التعويض شاملا بحيث يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور، و ضرورة تناسب مقدار التعويض مع مسؤولية الإدارة و كذا تقيد القاضي بطلبات المضرور و تقدير التعويض بيوم صدور الحكم لا بيوم وقوع الضرر.

الخاتمة

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس فكرة المخاطر من حيث تبيان مفهومها و أسسها القانونية التي تستند إليها، بالإضافة إلى بعض مجالات تطبيقها في الفصل الأول، ثم خصصنا الفصل الثاني من البحث للأثر المترتب عن هذه المسؤولية و المتمثل في دعوى التعويض بالتطرق لمفهومها و إجراءاتها إضافة إلى كيفية تقدير التعويض، توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وسيلة قانونية إبتدعها القضاء الإداري لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة متى توفرت الشروط الخاصة للضرر.
- تأثر القضاء الجزائري بمبادئ النظام القانوني و القضائي الفرنسي بتبنيه لهذا النوع من المسؤولية، إلا أن تطبيقاتها لا تزال قليلة جدا و السبب يعود لكون القاضي الجزائري لا يزال حبيس النصوص التشريعية المتفرقة من جهة، إلى جانب ضآلة ثقافة المتقاضين من جهة أخرى.
- بالرغم من رسوخ فكرة المخاطر لدى التشريع و القضاء و تأييد ذلك من قبل معظم فقهاء القانون العام لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، إلا أن النصوص التشريعية و الأحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن ليست على نفس درجة الإتساع في النشاطات الإدارية المسببة ضررا للأفراد
- بعد تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمثابة تطبيق لقاعدة خضوع الإدارة العامة للرقابة القضائية حماية لحقوق الأفراد في مواجهة إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة .
- القضاء الإداري الجزائري غير مستقر و أحكامه غير مسببة تسبيبا كافيا و هذا راجع بالدرجة الأولى لعدم تخصص القضاة في القانون الإداري.
- بسبب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري، نجد تقديره للتعويض جزافي، و هو في الغالب لا يغطي كافة الأضرار.

و على ضوء النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات التي إرتأينا على أنها كفيلة لتعزيز نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لاسيما أمام القضاء الجزائري و هي كالأتي:

- ضرورة العمل على تفعيل دور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و التوسع فيها من خلال إخضاعها لنصوص قانونية واضحة و صريحة.

خاتمة

- نشر الوعي بين الأفراد بضرورة اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة أعمال الإدارة.
- الإهتمام بتكوين قضاة متخصصين في المجال الإداري لأجل التحقيق الفعلي للإزدواجية القضائية بالجزائر قانونا و قضاءً.
- تبسيط الإجراءات أمام القضاء الإداري قصد تمكين الأفراد من إقتضاء حقوقهم.
- من المستحسن تدخل المشرع الجزائري بوضع قواعد تنظم التعويض.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: النصوص القانونية

❖ **النصوص التشريعية:**

1) أمر رقم 66-54 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن ق.إ.م.إ ، ج ر، عدد47، صادر في 9 جوان 1966، (ملغى).
2) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن ق.م، ج.ر، عدد78، صادر في 26 سبتمبر 1975 معدل و متمم.
3) قانون رقم 90-08، مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ، عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990، (ملغى).
4) قانون رقم 05-10، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر ، عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.
5) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، عدد 21، صادر في 3 أفريل2008 .
6) قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.
7) قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ، عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

❖ **النصوص التنظيمية:**

- **المراسيم التنفيذية:**

1) مرسوم تنفيذي رقم 81-25، مؤرخ في 28فيفري 1981، يتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، ج ر ، عدد 9 ، صادر في 3 مارس 1981.
2) مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال

إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم ، ج ر عدد 9 ، صادر في 17 فبراير 1999.

المراجع باللغة العربية:

ثانيا : الكتب

أبو الوفا أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ و تطبيقاتها المعاصرة، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، الإمارات، سنة 2015.

أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ و تطبيقاتها المعاصرة، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، الإمارات، سنة 2015.

الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري(قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام)،دار الفكر العربي، للطبع و النشر، مصر،1977.

بعلوشة شريف أحمد، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية و مقارنة، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2009.

بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية و غير التعاقدية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر و التوزيع،2011.

بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2007.

بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية) الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر،2007.

بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم، عمل، إختصاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014.

خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وفق ق.إ.م.إ الجديد ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

شطناوي علي خطار، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري(دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية تحليلية و مقارنة)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

لقمان فاروق حسن، المسؤولية القانونية في العمل الطبي، دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013.

محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 .

ثالثا : الرسائل الجامعية و المذكرات

- **الماجستير:**

بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

نوازات عادل دويكات عبد المنعم، مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية بدون خطأ، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

- **الماستر:**

أولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: إدارة و مالية، قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

بجقلال يسمينة، بن بناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر(الأشغال العمومية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014.

سليماني فضيلة،نجماوي جمعة، سلطة القاضي في إثبات المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر،2021-2022.

شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2014-2015.

صلاح علي، قباني عبد الحق، المسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت و الأشغال العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020-2021.

صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

طيباوي محمد، شارف صلاح الدين، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترأكاديمي، تخصص: دولة و مؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2017-2018.

مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

مزوز عبد الرحيم، خميسي توفيق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2022.

رابعا : المقالات العلمية

فارة سماح، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية، مجلة الإبراهيمي للأدب و العلوم الإنسانية، جامعة برج بوعريريج، العدد 3 جوان 2020.

خامسا: القرارات القضائية

أ. **قرارات المحكمة العليا:**

- قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 48593، صادر في 1979/09/30، المجلة القضائية، العدد4، الجزائر،1993، ص ص 173-175

- قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 64872، صادر في 1979/11/16، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1993، ص ص 180-183

ب. قرارات مجلس الدولة:

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) صادر في 2001/05/07، قضية ج ف ضد بلدية بومقر، أنظر مجلة مجلس الدولة، العدد 3، سنة 2003، ص 103.

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) صادر في 2004/02/10، قضية بلدية توقرت ضد ورثة ب م (غير منشور).

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) ملف رقم 10847، صادر في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، الجزائر، 2004، ص ص 137- 140.

- قرار رقم 566.644، مؤرخ في 1989/12/27، مجلة قضائية 1992 عدد 1 ص 13.

- قرار رقم 71.449، مؤرخ في 1990/11/18، من ق 1994، عدد01 ص 178.

- قرار 150.865، مؤرخ في 1998/02/25، مجلة قضائية، 1998 عدد 01 ص 74.

✓ **باللغة الفرنسية:**

- Bouchahda et khelloufi, Recueil d arrets de jurisprudence administrative, alge ,1979.

- Zouaimia Rachid, Rouault Marie Christine, Droit Administratif, Berti edition, Alger, 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و مجالات تطبيقها	**05**
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**05**
المطلب الأول :تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر و أسسها	**05**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**06**
أولا: المقصود بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**06**
ثانياً: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**07**
أ-نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها	**07**
ب-لايشترط فيها صدور قرار إداري	**07**
ت- نظرية المخاطر نظرية تكميلية إستثنائية	**08**
ث- نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها	**08**
ج-جزاء المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هو التعويض	**09**
الفرع الثاني : أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**09**
أولاً: مبدأ الغنم بالغرم	**10**
ثانيا: مبدأ التضامن الإجتماعي	**10**
ثالثا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	**10**
رابعا: مبدأ العدالة و الإنصاف	**11**
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**12**
الفرع الأول: الضرر	**12**

فهرس المحتويات

أولا: الشروط العامة للضرر في المسؤولية الإدارية	12
1.الطابع الشخصي للضرر	13
2.أن يكون الضرر مباشرا	13
3.أن يكون الضرر محققاً:	14
4. أن يمس الضرر بحق مشروع أو مصلحة مشروعة :	15
5. أن يكون الضرر قابلاً للتقدير بالنقود:	15
ثانيا: الشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	16
1.أن يكون الضرر خاص	16
2. أن يكون الضرر غير عاديا	17
الفرع الثاني: العلاقة السببية	17
أولا: كيفية تحديد العلاقة السببية	18
1.نظرية توازن الظروف	18
2.نظرية السبب القريب	18
3.نظرية السبب الملائم	19
ثانيا. حالات إنتفاء العلاقة السببية :	19
1.القوة القاهرة	19
2.خطأ الضحية	20
3.فعل الغير	20
المبحث الثاني: مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	21
المطلب الأول: حالة المخاطر الناتجة عن نشاط السلطة العامة	22
الفرع الأول: مخاطر الأشغال العامة	22
أولا: المقصود بالأشغال العامة	22
ثانيا : المقصود بالغير	23
ثالثا: شروط الضرر الذي يلحق الغير في مجال الأشغال العامة:	23
1- أن يكون الضرر ماديا	23

2- أن يكون الضرر غير عاديا	24
3- أن يكون الضرر دائم	24
الفرع الثاني: المخاطر الإستثنائية	26
أولا: المتفجرات والذخيرة	26
ثانيا: المسؤولية الإدارية بسبب أنشطة مراكز التربية والمراقبة	27
ثالثا: الأسلحة النارية	27
رابعا: المخاطر الناتجة عن المرافق الصحية	27
الفرع الثالث: المخاطر المهنية	29
أولا: المسؤولية عن المخاطر المهنية والأعوان الدائمين	29
أعوان الإدارة الدائمون نوعان	29
ثانيا: المسؤولية الإدارية عن المخاطر المهنية والأعوان المؤقتين	33
الفرع الثاني: المخاطر الخارجة عن الإدارة	34
أولا: المخاطر الناتجة عن فعل التجمعات والتجمهرات	34
ثانيا: المسؤولية عن مخاطر الأعمال الإرهابية	32
ثالثا: المسؤولية الإدارية عن الكوارث الطبيعية	34
ملخص الفصل الأول	41
الفصل الثاني: جبر الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	42
المبحث الأول: أحكام دعوى التعويض	42
المطلب الأول : مفهوم دعوى التعويض	42
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض	42
اولا: التعريف التشريعي	43
ثانيا : التعريف الفقهي	43
ثالثا : التعريف القضائي	44
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض	44

فهرس المحتويات

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية	44
ثانيا: دعوى التعويض ذاتية و شخصية	45
ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل	45
رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق	45
المطلب الثاني : شروط و إجراءات دعوى التعويض	46
الفرع الأول : شروط دعوى التعويض	46
أولا- الشروط العامة لدعوى التعويض	47
1-شروط المدعي	47
أ - شرط الصفة	47
ب- شرط المصلحة	48
ج- الأهلية	50
ثانيا : الشروط الخاصة لدعوى التعويض	52
الفرع الثاني: إجراءات دعوى التعويض.	56
أولا: مرحلة إعداد العريضة	56
ثانيا: مرحلة تقديم العريضة	56
ثالثا: مرحلة التحضير لملف القضية	56
رابعا: مرحلة المرافعة و المحاكمة	57
المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض	58
المطلب الأول: مبادئ تقدير التعويض	58
الفرع الأول: مبدأ التعويض الكلي للضرر	58
الفرع الثاني: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر	59
الفرع الثالث: تاريخ تقييم الضرر(تاريخ تقدير التعويض)	60
أ.الأضرار اللاحقة بالأشخاص	60
ب.الأضرار اللاحقة بالأموال	60
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض	63
الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض	63

الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض	65
ملخص الفصل الثاني	70
الخاتمة	72
قائمة المصادر و المراجع	75
فهرس المحتويات	82

الملخص:

نتج عن تدخل الدولة في العديد من أنشطة و مجالات الأفراد المختلفة زيادة إحتمال تعرض هؤلاء للأضرار جراء قيام الإدارة بهذه المهام على الرغم من إعتبار تصرفاتها الإدارية مشروعة.

و من هنا كان لابد من البحث على أساس آخر للمسؤولية الإدارية غير ذلك الذي تقوم عليه و هو الخطأ، فكان أساس فكرة المخاطر هو الأساس الجديد و الإحتياطي الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية و التي تستوجب على الإدارة جبر الأضرار التي سببتها للأفراد عن طريق رفعهم لدعوى التعويض أمام القضاء الإداري المختص.

هذه النظرية ساعد في إرساء أسسها القانونية و وضع قواعدها و تطوير مبادئها القضاء الإداري الفرنسي و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في نصوصه القانونية و إجتهاداته القضائية رغم حداثة النظام القضائي الإداري في الجزائر.

Abstract:

The interreference of the Country in many of the different activities and fields of the individuals; has led to increasing the probability that those individuals will be damaged as a result of the administration taking these tasks, although It's administrative actions is considered legal.

And because of this, It was necessary to look for another basis for administrative responsibility other than the one It is based on which is wrong, So the basis of the risks idea is the new and backup foundation that administrative responsibility stands on which requires the administration to repair the damages that it caused to the individuals, by filing a claim for compensation before the competent administrative court.

The French administrative judiciary has helped this theory in setting It's legal grounds and laying It's rules and evolving It's principles, and this is what the Algerian Legislator has adopted in his legal texts and Jurisprudence, despite of the recency of the Judicial administrative System in Algeria.